

الجُنُوشُ والكَيْمَانُ لِقتالِ مَنْ

# كَفَرَ كَافِرًا مَعْذِلَةِ الْمُسْلِمِينَ

للْعَالَمَةِ

## مُحَمَّد شَفَّاعُونَ الْوَهْرَانِيُّ

نَمَ التَّحْقِيقِ

بِقُسْمِ التَّحْقِيقِ بِالْدَارِ


دِرْكُ الصَّاحِبَةِ لِلتَّرَاتِ بِصَنْطَلَا

Bibliotheca Alexandrina

913.140.3



ابْجَيْشُ وَالْكَمِينُ لِقَتَالِ مَنْ  
**كَفَرَ عَمَدَةً أَمْ سَلَبَهُمْ**



تم التحقيق والمراجعة  
بقسم التحقيق بالدار

دار الصحابة للتراث يطنطا

كتاب قدحى درراً بعين السُّنْنِ محفوظة  
إذا قلت تنبهها  
حقوق الطبع محفوظة

لدار الصَّاحِبِ الْجَلِيلِ بطنطا

للنشر - والتحقيق - والتوزيع

المَرَاسِلَاتُ :  
طنطاش المديريه - أمام محطة بنزين التعاون  
ت: ٤٧٧ ص.ب: ٣٣١٥٨٧

الطبعة الأولى  
١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم :

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا  
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي  
لَهُ ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ  
وَرَسُولُهُ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمْوَنُ إِلَّا وَأَنْتُمْ  
مُسْلِمُونَ ﴾<sup>(\*)</sup> .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ  
مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ  
وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾<sup>(\*\*)</sup> .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يَصْلُحُ لَكُمْ  
أَعْمَالُكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذَنْبُكُمْ وَمَنْ يَطْعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا  
عَظِيمًا ﴾<sup>(\*\*\*)</sup> .

أما بعد ... فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدى هدى  
محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلاله .

فهذه صفحات من تراثنا الخالد كانت مدفونة في دار الكتب العاملة  
ولقد يسر الله لنا إخراجها وحاولنا مجتهدين مستعينين بالله عز وجل أن تخرج  
إلى القارئ في أبهى صورة وأحسن منظر ، والله الموفق للهدي والرشاد .

(\*) سورة آل عمران الآية : ١٠٢ .

(\*\*) سورة النساء الآية : ١ .

(\*\*\*) سورة الأحزاب الآيات : ٧٠، ٧١ .

## منهج المؤلف في رسالته :

الحمد لله العلي الحميد ، ذي العرش المجيد ، الفعال لما يريد ، من هداه فهو السعيد السديد ، ومن أضلاته فهو الطريد البعيد ، نجمده وهو أهل الحمد والتحميد ونشكره ، والشكر لديه من أسباب المزید ، والصلة والسلام على أشرف من أظلّت السماء وأقلّت البيداء سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحابته ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

أما بعد ...

فمواصلة من « دار الصحابة للتراث » في نشر كتب التراث - حتى نلحق بذلك الركب المبارك على عهد سلفنا الصالح - تقدم الدار لقراءها كتاب ( الجيش والكمين لقتال من كفر عامة المسلمين ) ، وهو كتاب فريد من نوعه ، يعرض للحائر دليل الرشاد والسكنية ..

وما أحراانا في هذا الزمن المليء بالفتنة والتقلبات أن نهتدى إلى مصباح نستير به في ظلمات درينا الطويل ، والكتاب يعرض للقاريء مسائل فقهية هامة وجليلة ، طالما أرقت العلماء والباحثين ، وهي من أخطر قضايا العصر ، وهي تكفير العوام من المسلمين . أو بالأحرى قضية إيمان المقلد ، وما أثير حولها من شبّهات وتحليل ..

وقد عرض لنا المؤلف القضية في أسلوب منطقي سهل موثق بالأدلة والبراهين .

ففي هذا الكتاب يحيى المصنف - رحمه الله - على هذه الأسئلة :

- هل إيمان المقلد في العقائد ولا يعرف الدلائل والبراهين وينطق بالشهادتين لا أكثر صحيح أم هو كافر وإيمانه فاسد؟! - وهل تصح إمامته وشهادته أم لا؟!

- وهل يطلب من عوام المسلمين الذين لا قابلية فيهم معرفة الدليل والبرهان أم لا؟

ثم أجاب - رحمة الله - على هذه الأسئلة موضحاً أولاً مفهوم التقليد فقال : هو اعتقاد جازم تابع لقول غير معصوم ، وأشار إلى اختلاف العلماء في هذه المسألة وحصر الاختلاف في ثلاثة أقوال :

- (١) أن المقلد مؤمن غير عاصي .
- (٢) أن المقلد مؤمن عاصي .
- (٣) أن المقلد كافر .

فأما عن القول الأول فقد رجح هذا القول القاضي أبو الوليد بن رشد ، وقال بأن النظر والاستدلال مستحب لا واجب ، ومال إلى هذا الرأي الإمام الغزالى ، والقشيرى ، والمقرن ، والعز بن عبد السلام ، وغيرهم ، ودليلهم على ذلك : اكتفاءه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالنطق بالشهادتين من دخل في الإسلام على عهده - عليه السلام - وأكثرهم غير عارفين بالمسائل الكلامية ومع ذلك فقد حكم بإسلامهم ، وكذلك لم ينقل عن أحدٍ من الصحابة أنه ألزم أحداً من العوام النظر والاستدلال ، ولم يفرق الصحابة بين من آمن عن برهان أو عن غيره .

وأما عن القول الثاني : فقد قيل إن مذهب الجمهور : القول بوجوب النظر ، وعدم الاكتفاء بالتقليد لذا فقد قيل في المقلد أنه مؤمن عاصي بترك النظر والاستدلال إن كانت فيه قابلية لفهم ذلك ، ولا يلزم

من إيجاب النظر ، وإنكار التقليد تكفير من لم ينظر ، بل غاية أمره أن يكون عاصياً بترك هذا الواجب .

وأما عن القول الثالث : فقد أجاب بأنه ليس كل واجب إن تركه صاحبه يكفر ، ولذا قيل في الصلاة التي أجمع المسلمين على وجوبها ، والخطاب بها إذا تركت قتل تاركها حداً لا كفراً عند الجمهور فما بالك في مسألة مختلف فيها بالأصل فقد اختلف في وجوب النظر ابتداء .

ثم استدل - رحمه الله - على هذه المسألة بمسألة أخرى وهي عدم تكفير المحسنة أو المشيئة حيث أن الواجب نحوهم إنما هو الاحتراز من التكفير لأن استباحة دماء المسلمين الموحدين خطير عظيم ، والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك محجومة من دم مسلم واحد . فالصواب ترك إكفارهم ، والإعراض عن الحكم عليهم بالخسنان ، وإجراء أحكام الإسلام عليهم في قصاصهم ، ومواريثهم ، ومناكمتهم ، وديياتهم ، والصلاة عليهم ، ودفهم في مقابر المسلمين فذلك إن لم يرجعوا لذلك القول الصادر منهم ، فإن رجعوا إليه ، فإنه يغلظ عليهم بالأدب وشديد النجر والهجر حتى يرجعوا عن بدعتهم .

إذاً كنا لا نحكم على هؤلاء المشيئة أو المحسنة بالكفر فكيف يصح لنا أن نصرح بتكفير من ليس في معتقداته ما في معتقدات هؤلاء .

ثم يجيب المصنف أخيراً على سؤال آخر وهو :

- هل العوام مقلدون ؟

وأشار المصنف إلى قول ابن حجر حيث يقول بأن الدليل الجملى مغروز في جبلة كل موفق وفي طبيعته ، وأنهم غير مقلدين لأحد من ذلك القدر ، واستشهد على ذلك بقوله تعالى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلّذِينَ حَنِيفُا

فطرة الله التي فطر الناس عليها ﷺ ، وحديث الرسول ﷺ : « كل مولود يولد على الفطرة » وقال : وهذا دليل على رفع المسألة من أصلها .

ثم ذهب - رحمه الله - إلى أنه يكتفى منهم بالدليل الجملى دون الخوض منهم في الدليل التفصيلي في كل مسألة ، فلا يصح إذاً الحكم عليهم بالتضليل لعدم البرهان والدليل ، ومن كفرهم فهو الكافر .

والآن .. أتركك أخي القارئ لستمع بما في هذا الكتاب من درر ثمينة ، والله أسأله أن ينفعنا وإياك بما فيه من علم زاخر .

وآخر دعوانا ب توفيق ربنا أن الحمد لله الذي وحده علا .

## التعريف بالمصنف :

هو : أبو عبد الله محمد شقرون بن محمد بن أحمد بن أبي جمعة المغراوى ، الوهانى ، الفاسى .

مقرئ ، ومحدث جليل . ذكره صاحب « معجم المؤلفين » وقال : توفي بفاس ( ٩٢٩ هـ - ١٥٢٣ م ) ، ولم يذكر سنة ولادته - قوله جزء جمع فيه مروياته » .

وقال صاحب « معجم أعلام الجزائر » : « له كتاب « تقيد على موارد الظمان » مخطوط في جزء واحد ضمن كتاب اللآلى الفريدة رقم ( ٢١٣ ) في الخزانة التيمورية .

## نسبة المخطوطة للمؤلف :

اعتمدنا في طبع هذه المخطوطة على النسخة الموجودة في دار الكتب المصرية تحت رمز ( ٩٤٠ ) مجاميع . وبرقم ميكروفيلم : ( ١٠١٢٨ ) واعتمدنا في نسب هذه المخطوطة للمصنف المذكور من خلال الرجوع إلى « معجم أعلام الجزائر » لعادل نويهض ، واسم المخطوطة عنده « الجيش الكمين في الكر على من يكفر عوام المسلمين » وكذلك كتاب « معجم المؤلفين » لرضا كحالة . واسم المخطوطة عنده « الجبين الكمين في الرد على من يكفر عوام المسلمين » .

---

## المصادر والمراجع :

معجم المؤلفين لرضا كحالة ( ٧١/١٠ ) .

معجم أعلام الجزائر عادل نويهض ( ٧٩ ) .

فهرس الفهارس ( ٣٩٤/٢ ) .

نيل الابتهاج : ١٢٩ .

فهرس التيمورية ( ١٨٧/١ ) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هُنَّ الَّذِينَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ

فان (التبين) لا ينبع (العلم) منه

فِي الْمُؤْمِنِ لِهَا، الَّتِي لَمْ يَرَوْا كُلَّمَا كُلَّمَ، فِي الْغَنِيِّ وَفِي  
الْكَفِيلِ وَالْأَعْكَلِ، وَأَصْلَى عَلَى مُحَسِّنٍ عَبْرَهُ وَرَسَّوْلَهُ  
بِسْطَ الْأَثَامِ، وَهَنِئْ قَدَ الْمَاطِئِ بِزُوْجِهِ الْمُؤْمِنِ، وَقَدْ خَسَطَ  
جَفَّ الْمَنْهُورِ بِعَضِ الْمَلَائِكَةِ جَفَّ الْمَاءُ لَتَبَعِّدَهُنَّ حَادِهِ،  
مَعَهُ الْأَسْأَرِ لِهِمْ بِالْأَمْرِ لَمْ يَعْلَمْ فَلَمْ يَهْتَمْ لِرَبِّهِ رَاجِهِ اِلَيْهِ وَنَدِيَّهُ  
مِنْ الْمَوْالِيِّ، وَهَنِئْ الْمَكَارِ، وَالْمَعْذُولُونَ كُلُّ أَمْرٍ بِاللهِ وَمَلِكِهِ وَكَبِيرِهِ  
وَوَصْلَةُهُ لَيْلَهُ وَهَنِئْ أَهْلَهُ مِنْ هَلِيلِهِ أَهْلَمَارِيَّةُ الْأَهْمَارِ مِنْ الْأَهْمَانِ  
بَيْنَ الْأَهْمَاهِ، أَبْدِيَ الْقَعْدَ وَأَبْدِيَ الْزَّعْكَى هَاهِنَا الْمَاهِيَّا، وَبِالْيَوْمِ الْأَخْيَرِ  
كَمَا يَأْكُمْ، وَفِي الْأَنْتَلِيَّ وَالْمَكَارِ الْمَيِّرِ مِنْ، أَمْنِي بِالْمَدِّ وَالْيَوْمِ أَنْلَفِيَّ  
وَالْمَلِيَّكَةُ وَالْكَعَابَ وَالْأَبْيَبِ بِرُوتَنَارِيَّا فَرِنَارِيَّهُ مِنْ الْأَهْمَاءِ يَكْتُبُهُ الْأَهْمَاءُ  
وَقَوْلَهُ تَعَلَّوْلِيَّ الْمَرْيَيِّ مِنْ، أَمْنِي بِالْيَمِّعَنَّا، وَالْمَكَارِ الْمَيِّرِ مِنْ، أَمْنِي  
بِالْمَدِّ بِرُوتَنَالِيَّا الْمَظَاهَرِ وَأَفْعَلَ الْمَظَاهَرِ بِالْيَدِ مَفَاهِيمَهُ كَفُولَهُ تَعَلَّوْلِيَّ وَتَسْكُلَ  
الْعَمَاهَةُ أَوْلَاهُ الْمَغَاهُ بَلْ فَسَالِ بِعَصَمِهِ وَبِعَوْنَى يَتَسْمِيَ الْعَرَافَلَ

لأنه ليس به لها احتفال العذر بالآباء ولأنه  
أقامها في خواص أهل الامر وعواهم ومع فنه مع علم  
فيما يحيى شرعاً بالمعلوم عاورة بغير فن المتميزة  
لهم العزم الطلق عليه أنه معلوم بالمعنى ورقة لم يز، الفناء هنا يحيى  
نمودجات وفناً في فن من المعنى له التي تتحقق أو المترافق  
بسببه العبرة كالمجاز أو كما يوجدها في بعض علم الفنون  
ما يوجب هنا صفاتية لغير علمني في جانب المعرفة وقطعها  
الظواهرو المكرراً يعني قويم الكرب وجز الفوز باطل لأن الآباء  
يعظمونها واجدأ ذكرها لا ذكر الآباء المتواتر ومحبها  
بتالعهم بغير قدرهم الشيء جمعة وكذا في ولعهم الجزر الراديب  
وجز المثلثة آهتها آيات وأوجهها جنطها فنون ومن العين  
ذلك علمه بوجوهها ومحبها عليه الحال المثير من بعده ذلك  
تعلماً لأبيه والتقرب بالآباء اتفق مع ديجو ما الامر المأكلي  
ما في جنهره وهو العادي منه ورقة والنسيج كأنه في المعرفة ورميات  
ذاته في فنـ ومن المعلوم منه ورقة أو معرفة  
فن المعرفة وعلم وشائكة راجحة أو متواتر في غيره فهو عمل  
آباءه ذاتي يحصل له العزم بكل ما ذكرنا منه ونعني به في فن  
والآباء صناعته والآباء في بيور الأكلان فهو حمله على العذر  
عملها وحيث عليه واحد الأكلان يعني بحمله أو ضد بحمل  
غير العذر المأكلي في المعرفة ورقة لا التي ت Kelvin منهم الآباء العذر على الطلاق في  
فن المعرفة والآباء قوية فالآباء والآباء عالم يذهب فرودة

## مقدمة عن الموضوع :

لا شك أن عقد الإسلام يثبت بالنطق بالشهادتين ، ونقل غير واحد الإجماع على ذلك ، ثم يطالب بعد ذلك بالصلوة والزكاة وسائر أمور الشريعة ويعاقب على تقصيره في شيء منها كما حددته الشريعة ، واشتراط بعض أهل زماننا لثبوت عقد الإسلام التحقيق من شروط صحة الشهادتين التي ذكرها بعض العلماء من العلم والمحبة والانقياد واليقين وغير ذلك جهل وغلوٌ فإن أكثر هذه الشروط من أعمال القلوب وليس من أعمال الجوارح ولا سبيل لهم لتحقيقها ، ثم إن أعمال الدنيا مترتبة على الظواهر ، والله عز وجل أعلم بالسرائر والدليل على ذلك من السنة المطهرة ما جاء عن الرسول ﷺ أنه قال : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحساهم على الله ». [ رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى ]

وكذلك لا ينبغي أن نحكم على إنسان بالكفر لكونه صدر منه خلة من خلال الكفر . يقول ابن القيم رحمه الله :

« لا يلزم من قيام شعبة من شعب الإيمان بالعبد أن يسمى مؤمنا ، وإن كان ما قام به إيمانا ، ولا من قيام شعبة من شعب الكفر به أن يسمى كافرا وإن كان ما قام به كفرا ، كما أنه لا يلزم من قيام جزء من أجزاء العلم به أن يسمى عالما ولا من معرفة بعض مسائل الفقه والطب أن يسمى فقيها ولا طبيبا . ا.هـ.

من أجل ذلك وردت الأحاديث النبوية الشريفة في الترهيب من تكفير عامة المسلمين .

يقول النبي ﷺ : « من قال لأخيه يا كافر فقد باع بها أحدهما »  
[ رواه البخارى ومسلم ]

وفي رواية أخرى : « إذا كفر الرجل أخاه فقد باع بها أحدهما »  
[ البخارى ومسلم ]

وفي رواية ثالثة : « أيها أمرئ قال لأخيه : يا كافر فقد باع بها  
أحدهما إن كان كما قال وإنما رجعت إليه » [ رواه مسلم ]

قال الحليمي - رحمه الله - :

« إذا قال ذلك مسلم مسلم ، فهذا على وجهين :  
إن أراد أن الدين الذى يعتقد كفراً كفراً بذلك ، وإن أراد أنه كافر  
في الباطن ولكنه يُظهر الإيمان نفاقاً لم يكفر ، وإن لم يرد شيئاً لم يكفر .  
لأن ظاهره أنه رماه بما لا يعلم في نفسه مثله » ١. هـ

وقال الحافظ ابن حجر : « والحاصل أن المقول له إن كان كافراً  
كافراً شرعاً فقد صدق القائل وذهب بها المقول له ، وإن لم يكن رجعت  
للسائل معرفة ذلك القول وإثناءه . قال : وهو من أعدل الأجوبة » ١. هـ  
وروى مسلم بسنده عن النبي ﷺ أنه قال : « ... ومن دعا  
رجالاً بالكفر أو قال عدوًّا لله ، وليس كذلك إلا حار عليه » .

قال الحافظ : « والتحقيق أن الحديث سبق لزجر المسلمين عن أن  
يقول ذلك لأخيه المسلم ، وقيل معناه : رجعت عليه نقاصته لأخيه  
ومعصية تكفيه » ١. هـ

وتعليق الإمام النووي - رحمه الله تعالى - على هذه الأحاديث  
يوضح ويؤكّد ما سبق من أقوال الأئمة يقول : « اختلف في تأويل هذا

الرجوع فقيل : رجع إِلَيْهِ الْكُفُرُ إِنْ كَانَ مُسْتَحْلِلاً ، وهذا بعيد من سياق الخبر ، وقيل محمول على الخوارج لأنهم يكفرون المؤمنين » ١. هـ

قال الحافظ : وقد أخرج أبو داود عن أبي الدرداء بسنده جيد رفعه : « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعِنَ شَيْئًا صَعُدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّمَاءِ فَتَغْلُقُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَهَا ثُمَّ تَهْبَطُ إِلَى الْأَرْضِ فَتَأْخُذُ يَعْنَةً وَيَسِّرَةً فَإِنْ لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لَعِنَ ، فَإِنْ كَانَ أَهْلًا وَلَا رَجَعَتْ إِلَى قَاتِلِهَا » (\*)

ويشدد الإمام الشوكاني - رحمه الله - على من يكفر أهل القبلة فيقول : « إِنَّ الْحَكْمَ عَلَى الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ بِخُروجهِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ وَدُخُولِهِ فِي الْكُفُرِ لَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقْدِمَ عَلَيْهِ إِلَّا بِرَهَانِ أَوْضَعِ مِنْ شَمْسِ النَّهَارِ ... ١. هـ

فَأَيْنَ مِنْ يَتَجَرَّأُ عَلَى تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
« سَبَابُ الْمُسْلِمِ فَسُوقٌ وَقَتْلَاهُ كُفُرٌ » [ رواه البخاري ومسلم ]  
وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « وَمَنْ رَمَ مُؤْمِنًا بِكُفُرٍ فَهُوَ كَفَرَهُ »  
[ رواه البخاري ]

وَأَيْنَ هُوَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حِرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ » وَقَوْلُهُ : « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يُظْلَمُهُ وَلَا يُخْذَلُهُ »  
[ رواه مسلم ]

فَكُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ تَبَيَّنُ حِرَمَةَ الْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ وَحَقُوقُهِ  
عَلَيْهِ قَالَ الْقَرْطَبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ لِسُورَةِ الْحِجَرَاتِ :

« ... وَلَيْسَ قَوْلُهُ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ »  
[ الحجرات : ٢ ]

(\*) سنن أبي داود ( ٢١٠/٥ ) .

بموجب أن يكفر الإنسان وهو لا يعلم ، فكما أن الكافر لا يكون مؤمناً إلا باختياره الإيمان على الكفر ، كذلك لا يكون المؤمن كافراً من حيث لا يقصد الكفر ولا يختاره بالإجماع » ١. هـ

### أنواع الكفر :

الكافر نوعان : كفر أكبر ، وكفر أصغر .

**الكافر الأكبر :** وهو الذي يخرج صاحبه من الإسلام وهو الكفر الاعتقادي وأنواعه كثيرة منها :

- كفر التكذيب : وهو تكذيب القرآن أو الحديث . ومنه قوله تعالى : ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِعِظَمِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضِهِ﴾ [ البقرة : ٨٥ ]

- كفر الإباء والاستكبار مع التصديق ، ككفر إبليس ومنه قوله تعالى : ﴿فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسُ أَبَى وَاسْتَكَبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [ البقرة : ٣٤ ]

- كفر الظن والشك بيوم القيمة أو إنكاره وعدم التصديق به .

- كفر الإعراض : وهو الإعراض عن مطالب الإسلام غير مؤمن بها والدليل قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ﴾ [ الأحقاف : ٣ ]

- كفر النفاق : وهو إظهار الإسلام باللسان ومخالفته في القلب والأعمال .

- كفر الجحود : وهو الذي ينكر شيئاً معلوماً من الدين مثل أركان الإسلام أو الإيمان ، كالذي يترك الصلاة غير معتقد وجوباً فهو كافر مرتد عن الإسلام .

**وأما الكفر الأصغر :** فهو الذي لا يخرج صاحبه من الإسلام مثل : - كفر النعمة . - الكفر العملي : وهو كل معصية أطلق عليها الشارع اسم الكفر مع بقاء اسم الإيمان على فاعله مثل قوله ﷺ : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » .

- الحاكم بغير ما أنزل الله ، وهو معترض بحكم الله قال ابن عباس : من أقر به فهو ظالم فاسق - وقال عطاء : كفر دون كفر .

**متى يطلق لفظ التكفير :**

يقول الإمام الطحاوي في عقيدته : « ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحله ... » .

**قال الشارح :**

« واعلم - رحمك الله وإيانا - أن باب التكفير وعدم التكفير باب عظمت الفتنة والمحنة فيه ، وكثير فيه الافتراق وتشتت فيه الأهواء والأراء ، وتعارضت فيه دلائلهم ... فطائفة تقول : لا نكفر من أهل القبلة أحداً فتنفي التكفير نفياً عاماً مع العلم بأن في أهل القبلة المنافقين الذين فيهم من هو أكفر من اليهود والنصارى بالكتاب والسنة والإجماع ، وفيهم من قد يظهر بعض ذلك حيث يمكنهم ، وهم يتظاهرون بالشهادتين ، وأيضاً : فلا خلاف بين المسلمين أن الرجل لو أظهر إنكار الواجبات الظاهرة المتواترة والمحرمات الظاهرة المتواترة ، ونحو ذلك ، فإنه يستتاب فإن تاب وإن قتل كافراً مرتداً ..

ولهذا امتنع كثير من الأئمة عن إطلاق القول بأننا لا نكفر أحداً بذنب بل يقال : لا نكفر بكل ذنب كما تفعله الخوارج ، وفرق بين النفي

العام ونفي العموم ، والواجب إنما هو نفي العموم مناقضة لقول الخوارج  
الذين يكفرون بكل ذنب . ا.ه .

وأما عن مسألة مرتكب الكبيرة فإن أهل السنة متفقون كلهم  
على أن مرتكب الكبيرة لا يكفر كفراً ينقل عن الملة بالكلية كما قالت  
الخوارج . إذ لو كفر كفراً ينقل عن الملة لكان مرتدًا يقتل على كل  
حال ، ولا يقبل عفو ولـى القصاص ، ولا تجري الحدود في الزنا والسرقة  
وشرب الخمر ، وهذا القول معلوم بطلانه وفساده بالضرورة من دين  
الإسلام .

إذا كان هذا الأمر بالنسبة لمرتكب الكبيرة فكيف الحال إذاً بالنسبة  
للمقلد ؟ ذلك الذي يقلد غيره في الدين دون مناقشة أدلة أو بحث  
أو تحيص .

وأحيلك أخي القارئ إلى هذا الكتاب لتقتطف منه أطيب الثمار  
وحتى يطمئن قلبك في هذه المسألة ...

.. والله أسأل أن ينفع بهذا العمل وأن يجعله من ميزان حسناتنا يوم أن  
نلقاه عز وجل .

والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات .

تم التحقيق بمعرفة الدار

## عمل في الكتاب :

لقد حاولت أن أصل بهذا الكتاب إلى أن يكون في حلقة بهية ، وصورة زاهية ، وهذا بجهدي القاصر ، المقل ، وسلكت في صنيعي هذا ما يلى :

- ١ - قمت بترقيم الآيات القرآنية الواردة وعزوها إلى سورها في القرآن .
  - ٢ - قمت بتحقيق الأحاديث النبوية الشريفة الواردة فيه ، مع ذكر درجة الحديث في بعض الأحيان .
  - ٣ - ترجمت لبعض الأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب .
  - ٤ - عزوت الآثار التي وُجدت في الكتاب إلى مواطن وجودها في المراجع والمصادر الأخرى .
  - ٥ - وضعت العناوين الداخلية وجعلتها بين معرفتين .
  - ٦ - قدمت للكتاب بمقدمة عن منهج المؤلف في الكتاب وسند المخطوط ونسبته له .
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

صلى الله علی سیدنا محمد

يقول عبيد الله : محمد شقرون بن أحمد بن بوجمعة ثم الموراني (\*) لطف الله  
به الحمد لله رافع الحق ومعليه ومذل الباطل وأهليه القائل بقول حاذق :  
﴿ بَلْ تُقْدِرُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ﴾ (١) والصلوة والسلام  
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الذين أظهروا الدين وأزالوا عنه شبه المحدثين  
ولا حول ولا قوٰ إلا بالله العلي العظيم .

[اباعث على تأليف الرسالة]  
(\*\*)

أما بعد : فقد سألني جماعة من إخواني المسلمين وجماعة كثيرة من عوام المسلمين على مسألة إيمان المقلد في العقائد ومن لا يعرف الدلائل والبراهين وينزه الله ورسوله وينطق بالشهادتين لا زائد هل إيمانه صحيح أم هو كافر وإيمانه فاسد ؟ وتم سؤالهم أرشدهم الله جوابكم فمن يعرف الله ورسوله ويفرق بينهما ويعلم أن الله قد يحيى ويميت ويغنى ويفقر ولا يعرف في ذلك دليل ولا برهان هل إيمانه صحيح وليس هو كافر أم لا وهل تصح إمامته وشهادته أم لا ؟

وهل يطلب من عوام المسلمين الذين لا قابلية لهم معرفة الدليل والبرهان  
وهم غير قادرين عليه ولا على التعبير عنه ألم لا يطلب منهم ذلك ويكتفى منهم  
باليسير في ذلك بأن بعض الطلبة كفّر عامة المسلمين بعدم معرفتهم بذلك وأراد

(\*) كذا بالأصل والصواب [الوهراني] كما ثبت في ترجمته.

(١) سورة الأنبياء : الآية ١٨ .

• عنوان مضاد من المحقق . (\*\*)

استباحة أموالهم وفساد أنكحthem وغير ذلك مما ينشأ عن التكفير بزعمه هل يصح قوله ألم لا جوابكم والسلام .

وطلبوا مني وفهم الله صريح الجواب وإظهار الصواب وبيان المسألة لأولى الآلاب .

وقالوا إن بعض من يدرس العلم ويدعوه ، ويزعم أنه من يحفظه ويعيه ، ويتعرض في علم التوحيد للتدرис والفتوى ، ويميز بزعمه بين الصریح والنحو ، ويرى أنه من ينصح المسلمين والإسلام ، وينصر دین مولانا محمد عليه الصلاة والسلام ، أدأه علمه إلى الحكم بتکفیرهم المؤدى إلى ما ظهر في السؤال من تقريرهم ظنا منه أن كل ناطق له أتباع ، وأن الحق ليس له ناصر ولا داع فحين علمت أنه شاع في ذلك فعله<sup>(٢)</sup> وما انتهى إليه تحصيله ، واشتهرت عنه بذلك الفتوى ، وعممت بسيبه في العامة البلوى ، فبادرت إلى إسعافهم في الجواب عن هذا السؤال ، موضحاً إن شاء الله بأحسن مقال بنقل نصوص الأئمة من فحالها<sup>(٣)</sup> لدفع هذه الشبهة وزواها ، متبرئاً من القوة والمحول ومستعيناً بذى العزة والطول وسميت هذا الجواب بالجيش والكمين لقتال من كفر عامة المسلمينوها أنا أقول بالحق أصول والله سبحانه المبلغ للمأمول .

**مسألة إيمان المقلد<sup>(٤)</sup>** في العقائد مشهورة الخلاف عند كل سوق<sup>(٥)</sup> من الطلبة وقائل<sup>(٦)</sup> .

(٢) هكذا بالأصل ولعلها [فibile] .

(٣) كذا بالأصل ولعلها [محالها] أي أماكنها .

(٤) المقلد : هو ذلك الرجل الذي يتبع إماماً في عقيدته اتباعاً محضاً دون مناقشة أو تحليل أو بالأحرى يقلده تقليداً أعمى ، وهو إنما تدين بدين آبائه وقرباته وأهل بلده ، وليس عنده وراء ذلك حجة يأوي إليها .

(٥) السوق : الرعية ، وأوساط الناس ، وتطلق على الواحد وغيره ، تقول : هو سوق ، وهم سوق [المعجم الوسيط ٤٦٤/١ - سوق] .

(٦) أي عالم بالأدلة والفقهيّات ، ومتكلّم في المسائل الفلسفية ، وهو بخلاف المقلد .

## القول الأول

### [ المقلد مؤمن غير عاصى ]

فمن الأقوال المنصوصة في ذلك أن المقلد مؤمن غير عاصى وإن كان تقليده عارياً عن الدليل والبرهان ، وقد رجح هذا القول القاضى أبو الوليد بن رشد<sup>(٧)</sup> : وزاد أن النظر والاستدلال مستحب لا واجب ومال إليه حجة الإسلام أبو حامد الغزالى<sup>(٨)</sup> ، والشيخ الولى بالله سيدى أبو عبد الله بن أبي جمرة<sup>(٩)</sup> ، والإمام القشيرى<sup>(١٠)</sup> ونبله المقترح<sup>(١١)</sup> وعز الدين بن عبد السلام<sup>(١٢)</sup> ، وسيف

(٧) ابن رشد : هو محمد بن أحمد بن رشد ، أبو الوليد : قاضى الجماعة بقرطبة من أعيان المالكية ، وهو جدُّ ابن رشد الفيلسوف المعروف له تأليف منها : « الفتوى » و « مختصر شرح معانى الآثار للطحاوى » ، و « اختصار المبوسطة » (الأعلام / الزركلى ٣١٦/٥).

(٨) هو محمد بن محمد الغزالى الطوسي ، حجة الإسلام ، فيلسوف متتصوف (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ) رحل إلى نيسابور ، ثم إلى بغداد ، فالمحجاز ، فبلاد الشام ، ف مصر ، له : « إحياء علوم الدين » و « مهافت الفلسفه » و « الاقتصاد فى الاعتقاد » وكتب كثيرة بلغت نحو مائة مصنف . (الأعلام ٢٢/٧).

(٩) هو محمد بن عبد الملك ، فقيه مالكى من أعيان الأندلس توفى سنة ٥٥٩ هـ ، من كتبه : « نتائج الأبكار ومناهج النظار فى معانى الآثار » و « إقليم التقليد » وغيرها . (الأعلام ٣١٩/٥).

(١٠) هو زين الإسلام عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة النيسابوري القشيري ، شيخ خراسان فى عصره زهداً وعلمًا بالدين من كتبه : « التيسير فى التفسير » و « لطائف الإشارات » و « الرسالة القشيرية » .

(١١) المقترح هو مظفر بن عبد الله بن على بن الحسين ، أبو الفتح : فقيه شافعى مصرى برع فى أصول الدين ، والخلاف ، تفقه بالإسكندرية ، وولى التدريس بها فى مدرسة السلفى ، وتوجه إلى مكة ، له تصانيف منها : « شرح المقترح فى المصطلح » للبروى ، ومن كتبه : « شرح الإرشاد فى أصول الدين » . (الأعلام ٢٥٦/٧).

(١٢) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن الحسن السلمى الدمشقى عز الدين الملقب بسلطان العلماء : فقيه شافعى ، بلغ رتبة الاجتهد ، زار بغداد ٥٩٩ هـ ، وزار مصر فولاه صاحبها الصالح نجم الدين أيوب القضاى ، والخطابة ، ثم اعتزل ولزم بيته ، وتوفى بالقاهرة ٦٦٠ هـ وله كتب منها : « التفسير الكبير » وغيرها (الأعلام ٢١/٤).

الدين الآمدي<sup>(١٣)</sup> ، وصححه ورجحه واختاره الإمام القرطبي<sup>(١٤)</sup> في المفهم في شرح مسلم ، وإلى هؤلاء الأئمة أشار الشيخ سيدى أحمد بن عبد الله الجزائرى<sup>(١٥)</sup> في قصيدة حيث قال في التقليد : وقيل يكفر ، وبعض الناس رجحه واحتجوا له بحجج كثيرة مذكورة في كتب متقدمى أئمتنا ومتأنقهم<sup>(١٦)</sup> فلا نطول بسرد جميعها لكن نشير إلى بعضها إن شاء الله تعالى فمنها : اكتفاؤه عليه السلام بالنطق بالشهادتين من دخل في الإسلام على عهده عليه السلام وأكثرهم غير عارفين بالمسائل الكلامية ومع ذلك فقد حكم عليه السلام بإسلامهم ولم يرو لنا عنه أنه ألم أحداً تعلم الجوهر<sup>(١٧)</sup> والعرض<sup>(١٨)</sup> ولا تعلم الأدلة والبراهين مع قدرته على تبليغ ذلك ، وسهولة تعبيره بجموع كلمه ونحو تعليمه ، وحصوله لل المتعلمين بسهولة ببركته بل قال عليه السلام مع هذا كله « أُمرت أن أقاتل للمتعلمين بسهولة ببركته بل أقاتل ببركته ».

(١٣) الآمدي : هو علي بن محمد بن سالم التغلبى أبو الحسن سيف الدين الآمدي : أصولى باحث ، تعلم في بغداد ، والشام ، وانتقل إلى القاهرة ، فدرس فيها ، واشتهر ، وحسنه بعض الفقهاء ، فنسبوه إلى فساد العقيدة والتعطيل ، فخرج إلى حماة مستخفيا ، ثم إلى دمشق ، وتوفى بها سنة ٦٣١ هـ له نحو عشرين مصنفا منها : « الإحکام في أصول الأحكام » ، وختصره « منتهى السول » و « دقائق الحقائق » و « لباب الألباب » .  
 (الأعلام ٤/٣٣٢)

(١٤) القرطبي : هو أحمد بن عمر بن إبراهيم ، أبو العباس الأنصارى القرطبي : فقيه مالكى من رجال الحديث كان مدرساً بالإسكندرية وتوفى بها ومولده بقرطبة من كتبه (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم) مخطوط وله كتاب (اختصار صحيح البخارى) و (ختصر الصحيحين) .  
 (الأعلام ١/١٨٦)

(١٥) هو أحمد بن عبد الله الجزائري الزواوى : فاضل ، مالكى ، من قبيلة زواوة كانت إقامته بالجزائر له اللامية في علم الكلام ، تسمى « الجزائرية في العقائد الإمامية » شرحا الإمام السنوسى  
 (الأعلام ١/١٦٠)

(١٦) كذا بالأصل ولعلها [متأنقهم] .

(١٧) الجوهر : أصل الشيء وهو ما يقوم بنفسه أو ذاته كالأخلاق في الإنسان ، واستشهد المصنف بالجوهر والعرض كنایة عن المشتغل بعلم المنطق .

(١٨) العرض : أي شيء جانبي ثانوى لا يقوم بذاته بل يقوم بغيره ، وهو في الإنسان كاللون ، والطول ، والقصر إلى غير ذلك من الأشياء الجانبية .

الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموها من دماءهم وأموالهم  
وحسابهم على الله »<sup>(١٩)</sup> أى في أمور سرائهم .

وكذا الصحابة رضوان الله عليهم لم ينقل عن أحدٍ منهم أنه ألزم أحداً من العوام النظر والاستدلال مع اعتقادنا أنهم عالمون بذلك قادرون على نصبه ، والتعبير به للناس ، وتبيّنه لهم ، وأكثر عوام العرب وأجلافهم <sup>(٢٠)</sup> من كان يبول في المسجد <sup>(٢١)</sup> ونهى عن اتخاذ الكلاب قلم ينته وغير ذلك لم يكونوا عالمين بشيء من [ ذلك ] <sup>(\*)</sup> الأدلة والبراهين ، ومع ذلك فقد حكموا بإسلامهم ، وبصحبة إيمانهم ، ولم يظن بالصحابة - رضي الله عنهم - قصوراً في شيء من ذلك ، وإنما سلكوا بالناس أيسر الأمور في تلك المسالك .

---

، (١٩) حديث صحيح : أخرجه البخاري (١٣١/٢)، (١٠٩، ١٣/١)، (١٣١/٢)، (٥٨/٤)، (١٩/٩، ١١٥، ١٢٨)، (٢٣، ٣٥)، مسلم / الإيمان (٣٢)، والترمذى [ ٣٣٤١ ]، والنمسائى / جهاد (١)، تحرير (١) وابن ماجه [ ٧١، ٧٠ ]، وأحمد (١١/١، ١٩، ٣٦، ٣٧٧)، (٣١٤/٢، ٤٨)، (٣٧٧، ٢٩٥/٣)، (٣٠٠، ٢٩٥/٣)، (٢٤٦/٥).

، (٢٠) أجلاف : مفردها جُلْف أى الكَزْ الغليظ الجاف ويقال للأحمق جُلْف .  
(المعجم الوسيط ١٣٠/١ - جُلْف)  
(٢١) يشير المصنف هنا إلى حديث الأعرابي الذي قام فبال في المسجد ، فزجره الصحابة فقال رسول الله ﷺ : « دعوه ، وهرقوا على بوله سجلاً من ماء - أو ذنوباً من ماء - فإنما بعثتم مُيسّرين ، ولم تُبئروا معسّرين » وهو حديث صحيح أخرجه البخاري (٣٢٢/١، ٣٢٣، ٢٢٠ - فتح) ح (٢١٩، ٢٢٠)، مسلم (٢٣٦/١، ٢٣٧)، والترمذى ح (١٤٧)، والنمسائى ح (٢٨٤، ٢٨٥) وأبو داود (٢٦٤/١) ح (٣٨٠)، ورواه أحمد في مسنده (٤٦/٦ - ٣٤٨/٤، ٤٦/٦، ٥٢، ٣٠٢، ٥٦، ٥٢٩) ح (٤٦٤، ٣٣٩).  
(\*) كذا بالأصل والصواب [ تلك ].

قال الإمام القرطبي - رضي الله عنه - [ لم يعرفوا ]<sup>(\*\*)</sup> يعني الصحابة بين من آمن عن برهان أو عن غيره ولم يأمرروا أجلاف العرب بتزديد النظر ولا سألوهم عن أدلة تصديقهم ولا أرجأوا إيمانهم حتى ينظروا .

وتحاشوا عن إطلاق الكفر على أحدٍ منهم ، بل سموهم المؤمنين وال المسلمين ، وأجروا عليهم أحكام الإيمان والإسلام ، ولأن البراهين التي جردتها المتكلمون ورتبها الجدلية إنما أحدثها المتأخرة ، ولم ينحض في شيءٍ من ذلك السلف [ المساخون ]<sup>(\*\*\*)</sup> فمن الحال والهذاب أن يشترط في صحة الإيمان ما لم يكن معروفاً ، ولا معمولاً به لأهل ذلك الزمان ، وهم أشد فهماً عن الله تعالى ، وأخذوا عن رسول الله ، وتبلغا لشرعيته وبياناً لسنته وطريقه انتهى كلام القرطبي رحمة الله .

قال ابن الفاكهاني<sup>(۲۲)</sup> بعد نقله له وهذا لا يشك فيه [ مصنف ]<sup>(۲۳)</sup> ولا يتوقف فيه إلا مكابر متغرس فسأل [ إليه ]<sup>(\*)</sup> التوفيق والهدایة إلى أقوم طريق انتهى .

وهو معنى قول شيخ شيوخنا الإمام المفتى الأشهر المقرىء سيدى أحمـد بن زكريا في عقـيدةـه في ذلك حيث قال رحـمة الله عـالـى :

---

(\*\*) كذا بالأصل ولعل الصواب : [ لم يفرقوا ] .

(\*\*\*) كذا بالأصل ولعلها [ المتأخرة ] .

(۲۲) هو عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندرى تاج الدين الفاكهاني عالم بال نحو زار دمشق سنة ۷۳۱ هـ واجتمع به ابن كثير له كتب منها ( الإشارة ) في النحو ، و ( المنهج المبين ) في شرح الأربعين النووية - ( ورياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام ) في الحديث و ( الغاية القصوى في الكلام على آيات التقوى ) توفي سنة ۷۳۴ هـ ( الأعلام ۵/۵۶ ) .

(۲۳) كذا بالأصل ولعلها : [ مصنف ] .

(\*) كذا بالأصل ولعلها [ الله ] .

## [ وجوب النظر ببدعة ]

ولم يرد بحث به عن السلف مع العوام خف و بذلك يعترف  
 فهو إذا بدعة في الدين لغيرها يلزم بالتعيين

قلت وأجيب به عن هذا كله من أن اكتفاءه عليه السلام منهم بذلك إنما هو بالنسبة إلى الأحكام الظاهرة ، وإجرائه على الظواهر لا في ما [ ينجى ] من الخلود في النار مع الكفرة فهو واجب فيه ما فيه إن أنصف واتق <sup>(٢٤)</sup> الله وحفظ حِوزة <sup>(٢٥)</sup> نبيه وسиде ومولاه إذ حاصل هذا – وهذا الجواب الذي [ ره أقبابه ] <sup>(٢٦)</sup> – أنه هو الصواب إنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رضي ببقاء كثير من أمهاته في النار ولم يأخذ بمحجزهم عنها بل رضي منهم بما ينجيهم من القتل وأخذ المال في هذه الدار إذ قد وافق هذا المجيب على أنه عليه السلام لم يلزمهم شيئاً مما يرى هو إلزامهم إياه لينجيهم به هو من الخلود مع الكفرة في النار ويأخذ هو بمحجزهم عنها فصار بهذا أشفق على أمهاته عليه السلام منه عليهم إذ قد جعله عليه السلام عالماً بأن مجرد النطق بالشهادتين [ لا ينج ] <sup>(\*)</sup> ثم إنه مع ذلك اكتفى عليه السلام منهم [ بذلك ] <sup>(\*\*)</sup> الأمور في الدنيا لا غير ، ولم يعلمهم ما ينجيهم في الآخرة مع أن أمرها أهم ، ولا إلزامهم إياه ، ولا ابتدأهم ، ولو قبل سؤالهم إذ يصير ذلك على هذا من الأحكام التي يشرعها – عليه السلام – لأمهاته لينجيهم بسببها من النار إذ منه عليه الصلاة والسلام يتلقى مثل ذلك من الأحكام وتأخير البيان عن وقت الحاجة

(٢٤) كذا بالأصل ولعلها : [ واتقى ] .

(٢٥) ورد في هامش المخطوطة ( الحِوزة : الناحية ) .

(٢٦) كذا بالأصل ولعلها : [ أراه وأقبله ] .

(\*) كذا بالأصل ولعلها : [ لا ينجى ] .

(\*\*) كذا بالأصل ولعلها : [ بتلك ] .

ممتنع كما هو مقرر في أصول الفقه<sup>(٢٧)</sup> ولا جائز أن يكون عليه السلام غير عالم بما علم هذا الجيب من أن مجرد النطق غير كاف في الآخرة ولذلك ترك عليه السلام إلزام الزائد عليه من النظر لأنّا نقول إن كان مجرد النطق غير كاف في الآخرة كما ذكرتم لزم ما تقدم في حقه عليه السلام طرف عنایة لسكته عليه السلام عن مسألة تؤدي إلى ما لا يرضاه لأحد من أمته وهو دخولهم النار .

قال القاضي أبو الفضل عياض<sup>(٢٨)</sup> في شفائه في تفسير قوله تعالى :  
 ﴿وَلَسْوَفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضِي﴾<sup>(٢٩)</sup> لا يرضى رسول الله ﷺ أن يدخل أحد من أمته النار انتهى .

وإن كان مجرد النطق كافياً ، ولا يلزم الزائد عليه وهو إذاً كاف في الدنيا والآخرة ولذلك ترك عليه السلام إلزام الزائد عليه ، ولو كان هذا الزائد لازماً لأجل الآخرة لبينه ولما وسعه ذلك في حق العوام ، ولا وسع الله لم يسعه<sup>(\*)</sup> وما وسع رسول الله ﷺ وأصحابه فصح إذا احتجاجهم لهذا القول بما ذكروا وإن ذلك كاف دنيا وأخرى عنده عليه السلام وعند أصحابه بعده والله الموفق للصواب .

. (٢٧) قال الإمام ابن تيمية - رحمه الله - : « فأما التفريق بين نوع وتسميه مسائل الأصول ، وبين آخر وتسميه مسائل الفروع ، فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة ، ولا عن التابعين لهم بإحسان - ولا أئمة المسلمين - ، وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم ، وهو تفريق متناقض » ١ . ه [ مجموع الفتاوى (٣٤٦/٢٣) ]

(٢٨) هو عياض بن موسى بن عمرون اليحصبي السبتي أبو الفضل ، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته ، ولـ قضاء سبتة ثم قضاء غرناطة وتوفي مسموماً بمراكش سنة ٥٤٤ هـ سمه يهودي ومن تصانيفه « الشفا بتعريف حقوق المصطفى » و « ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك » (الأعلام ٩٩/٥) .

(٢٩) سورة الضحى : الآية ٥

(\*) كذا وقعت الجملة بالمنسوخة ولا أرى لها وجهاً .

ولهذا قال الإمام أبو حامد الغزالى رحمه الله لا تحرك عقائد العوام ويتركون على ما هم عليه يعني لأن السنة مضت<sup>(\*)</sup> بعدم البحث على الضمائر وإنما تكشف في الآخرة يوم تبلى السرائر وإنما يجب بحث العلم من سأله إن كان أهلاً لمن أعرض عنه أو لم يكن بالحججة انتهى .

### [ تغيير المنكر ]

قال السيد الإمام الحجۃ الموضخ للطلاب الحجۃ سیدی محمد السنوسی (٣٠) - رضی الله عنہ - یعنی والله أعلم ما لم يظهر المنكر في عقائدهم كزماننا هذا فيجب تغيیره ولكن بالتلطف والمحاولة في تعليمهم إیاهم بما تسعه عقولهم وقد جعل الله تعالى في الألفاظ سعة ، والأدلة سعة فكل مخاطب على قدر فهمه والله المستعان انتهى .

= وسبب نزول السورة كما يذكر القاضی عیاض أنه « قيل : كان ترك النبی ﷺ قیام اللیل لعذر نزل به فتكلمت امرأة في ذلك بكلام » ، ویؤید هذا ما رواه البخاری : « اشتكى رسول الله ﷺ فلم یقم لیلتین أو ثلاثاً ، فقالت له امرأة إفی لأرجو أن یکون شیطانک قد تركك لما رأیت من عدم قیامك » وروی مسلم نحوه .

« وقيل : بل تکلم به المشرکون عند فترة الوھی فنزلت السورة » والقاضی عیاض یقصد بهذه العبارة أن المشرکین تکلموا بمثل ذلك الكلام عند انقطاع الوھی وعدم اتصاله و (الفترة) من الفتور بمعنى القصور ، ويدل عليه حديث مسلم والترمذی : « أبطأ جبریل عن النبی ﷺ فقال المشرکون : قد وُدع محمد ﷺ فأنزل الله سبحانه وتعالی : ﴿مَا وَدَعْكَ رِبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ .

ويمکن الجمیع بین القولین بأنه لما فتر الوھی اتفق إذا ذاك أنه اشتكى فلم یقم فقالت المرأة ما قالت ، وقال المشرکون من الرجال ما قالوا . ۱. ۱. هـ  
( شرح الشفا / نور الدین القاری ١٩٤/١ - ١٩٥ )

(\*) أي قضت ونصت .

(٣٠) محمد بن يوسف بن عمر بن شعیب السنوسی أبو عبد الله : عالم تلمیسان في عصره ، وصاحبها توفی سنة ٨٩٥ هـ ، له تصانیف کثیرة منها « شرح صحيح البخاری » و « عقيدة أهل التوحید » و « أم البراهین » ویسمی العقيدة الصغری ، و « العقيدة الوسطی » ( الأعلام ١٥٤/٧ ) .

قلت وهذا التعليم إنما يصح من يكون عالما في نفسه عارفا بالتبليغ للعوام وأما من ليس بمتقن ولا قادر على التبليغ لهم فلا يحل له الخوض في شيء من ذلك معهم إذ لا يزيدتهم إلا شبهة لا يقدر على زوالها منهم لقصوره .

قال الإمام سيدى أحمد بن زكريا في ذلك في عقیدته المذكورة

ولا ينبعه من لم يتقن القواعد عن التعرض لذى المقاصد  
تحريكه بمنظر الدليل لقاصر يُفضى إلى التطويل  
من أجل ذا قد قيل يحرم النظر وإن مكلف عليه قد قدر  
انتهى

### [ العوام والخوض في الكلام ]

فعلى ما قاله الإمام الغزالى وغيره لا ينقب على قلوب العوام ولا يبحثون على الأدلة والبراهين التفصيلية بتحريرها بالعبارات المصطلح عليها ودفع الشكوك الواردة فيها كما فعله المتكلمون إذ تكليفه بذلك من تكليف ما لا يطاق بالنسبة إليهم وربما أدahم الخوض في ذلك إلى ضلال عظيم بسبب شبّهات تدخل عليهم لا يقدرون عليها بل على دفعها لعدم فطنتهم ، وقلة معرفتهم بوجوه إفسادها ، فيصيرون كراكب بحر تكسرت سفيته ، فقد قدرت نجاته بسبب خوضه في البحر بسفينة مكسرة ولا سيما عند الموت والخاتمة والعياذ بالله ومن لم يخض في ذلك البحر بل جزم بما عنده من صحيح عقده فهو السالم إن شاء الله تعالى وإلى معنى هذا كله قال الإمام الفاكهانى في شرح الأربعين حديثا للنحوى فترى العوام على الصحة والسلامة أسلم لهم وإنما يطلب منهم دليل جملى يوجب طمأنينة قلوبهم وهو يحصل بأيسير نظر كما قال أعرابى :

البُرْة تدل على البعير وأثر الأقدام يدل على المسير فسماء ذات أبرااج وأرض ذات فجاج أفلأ تدل على اللطيف ؟ انتهى

يعنى أن وجود البُرْة يدل على وجود البعير الذى انفصلت عنه ، وأن أثر الأقدام في الأرض يدل على أنها قد سار فيها سائر ، فإذا كان هذان دليلين على ما ذكر فكيف لا تدل السماء ذات الأبرااج والأرض ذات الفجاج على وجود خالق للأشياء لطيف في صنعه خبير بدقاته يتصرف بجميع صفات الكمال منزه عن جميع النقصان فظاهر بهذا أنه يكتفى منهم بالدليل الجملى دون الخوض منهم في الدليل التفصيلي في كل مسألة .

ولهذا ألف الإمام الغزالى رحمه الله « إنجام العوام عن الخوض في مسائل الكلام »<sup>(٣١)</sup> قال رحمه الله تعالى :

وللناس في هذا العلم غلو وإسراف في أطراف فمن قائل أن الخوض فيه بدعة وحرام نقل ذلك عن مالك ، والشافعى ، والإمام أحمد بن حنبل ، وسفيان الثورى ، وجميع أهل الحديث من السلف ..

ومن قائل أنه واجب على الكفاية يحمله من قام به وقدر عليه .

ومن قائل أنه واجب على الأعيان وأنه أفضل الأعمال وأعلى القربات إلى آخر ما ذكر رضى الله عنه وهو كلام حسن نفيس طويل فلينظر في محله .

### [ ما يطلب من العوام ]

وقد نقل أبو الحسن القصار عن مالك خلاف ما نقله عنه الغزالى فاعلمه فله على هذا في المسألة قولان وقد سهل ابن العربي<sup>(٣٢)</sup> أمر العوام في ذلك في شرحه للموطأ وغيره وقال : إنما يتطلب منهم التوحيد بالتسهيل وبأسهل دليل مما يقدرون عليه وقال : إن الله تعالى يرضى منهم باليسir فعل قوله هذا لا يصح الحكم عليهم بالتضليل لعدم البرهان والدليل قوله في كتابه المتوسط في الاعتقاد ما يخالف هذا وقد نقله عنه سيدى محمد السنوسى في شرحه لعقيدته الصغرى فله إذا قولان في المسألة .

وقد حكى القاضى أبو الوليد بن رشد رضى الله عنه بكفر من كفر العوام حين سئل عن تكفير من كفرهم لعدم معرفتهم بالأدلة والبراهين مقال لا يجوز تكفيتهم ومن كفرهم فهو الكافر انتهى .

٣١) وهو كتاب مطبوع ومتداول بين القراء .

٣٢) هو محمد بن عبد الله بن محمد المعاورى الإشبيلي المالكى ، أبو بكر بن العربي ، قاض ، من حفاظ الحديث ولد فى إشبيليه ٤٦٨ هـ ورحل إلى المشرق ، وبلغ رتبة الاجتهد فى علوم الدين توفى ٥٤٣ هـ من كتبه : « العواصم من القواسم » ، « أحكام القرآن » و « القبس فى شرح موطأ ابن أنس » و « المسالك على موطأ مالك » وهو غير ابن عربي الصوف [ الأعلام ٦ / ٢٣٠ ]

قال الإمام سيدى أَحمد بن زكريا في ذلك في عقيدته المذكورة .

قد حكم القاضى ابن رشد للعوام بکفر من كفّرهم في ذى المقام

ونقل الأستاذ أبو منصور الماتريدى<sup>(٢٣)</sup> : الإجماع على أن عوام المسلمين  
مؤمنون وأنهم عارفون ويعنى لأنهم إذا قيل لأحد هم مثل من خلقك [وخلق]<sup>(\*)</sup>  
والدك أو أمك أو هما معاً .

فإنه لابد أن يقول بل الله خلقنى كما خلقهما .

ولذا قيل له من يفعل كذا أو من يحبى ويحيى ، ومن يرفع ويضع ؟  
فيقول الله تعالى هو الذى أعطاه وهو الذى حكم بذلك ، ولو شاء الله  
لعكس فتراه لا ينسب التأثير في شيء من ذلك لمن ظهر على يده من سلطان  
أو قائد أو شيخ بل ينسبة لمن هو منسوب إليه حقيقة وهو الفاعل سبحانه وتعالى  
وقس على هذا كثير ما يصدر عنهم من مثل ذلك في الغنى والفقير وسائر أنواع  
المسرات والمضرات لأن العبد إذا مسسه ضر وبلاه عرف عند ذلك مولاه سبحانه  
وتعالى نص على مثل هذا الإمام تاج الدين ابن عطاء<sup>(٢٤)</sup> الله أفضى الله علينا من  
بركاته<sup>(٢٥)</sup> .

---

(٢٣) محمد بن محمد بن محمود ، أبو منصور الماتريدى : من أئمة علماء الكلام .  
نسبته إلى ما ت يريد ( محلة بسمرقند ) من كتبه « التوحيد » و « أوهام المعتزلة » و « الرد على  
القرامطة » و « تأويلات أهل السنة » و « شرح الفقه الأكبر » المنسب للإمام ألى حنفية  
مات بسمرقند سنة ٣٣٣ هـ . ( كشف الظنون ٣٣٥ ) - ( الأعلام ١٩/٧ ) .

(\*) ما بين المukoftin أضفتاه .

(٢٤) أَحمد بن عبد الكرييم أبو الفضل تاج الدين بن عطاء الله الإسكندرى :  
متتصوف شاذلى من العلماء كان من أشد خصوم شيخ الإسلام ابن تيمية ، له تصانيف منها :  
« الحكم العطائية » في التصوف و « تاج العروس » في الوصايا والعظات توفى بالقاهرة سنة  
٧٠٩ هـ . ( الأعلام ٢٢٢/١ ) .

(٢٥) هذه الجملة الدعائية من الأدعية المبتدةعة التي لا نعلم أساساً لها عند أهل السنة  
فلا يجوز طلب الرحمة ، والبركة ، وغير ذلك من المخلوق الذي لا يملك من أمره شيء ،  
والأخرى أن يقول : « أفضى الله عليه وإيانا من بركاته » أى من بركات الله . والله أعلم .

قال فاعتقادهم في توحيد الله تعالى وتنزيهه .

### [ مثال على صحة عقيدة العاصي ]

وقد حكى أن فقيهين تكلما في مثل مسئلتنا هذه أعني كون عقائد العوام صحيحة أو فاسدة واحتلطا فيها بالصحة والفساد فقال القائل بالصحة لصاحبه تعالى فذهب به إلى سكران طافع ، ملأه الشراب أشد ما يكون وجدها في هذيان أقضع<sup>(٣٦)</sup> فخلوا به وقال له القائل بالصحة حرصاً منه على إظهار صحة قوله أكفر بالله أو اشتم النبي أو نحو هذا مما قال له فرفع السكران عند ذلك إليه بصره وقال له أذهب ما بقى لي إلا هذه العين صحيحة يعني عين الإيمان أرجحها مع ما أنا عليه من عظيم المعاصي أردت أن تعميني فيها حاشا الله لا أقول شيئاً من ذلك أذهب عنى فقال الفقيه لصاحبه أين ما تقول من فساد عقائدهم وتزلزلها لأقرب من هذا إلى الفساد ومع ذلك فلم ينزل مصيماً على إيمانه والله أعلم .

وكذا اعتقادهم في حق النبوة والرسالة ، ومحاشاتهم إليها عن كل ما لا يليق ، واعتراف أكثرهم بأن الرسول عبد الله مخلوق له اصطفاه وأرسله للخلق ليبلغهم عنه أوامرها ونواهيه ، ومن لا يفرق بينه وبين مرسنه ولا بين النبي والمتتبى قليل وجود هؤلاء وإذا علم هذا القليل ولو مرة واحدة مع ما صمم عليه من توحيد الله فإنه يتعلم في أقل زمان ويتلقي ذلك بالقبول ولا يكابر فيه بل يظهر له عند ذلك بالبديهة الفرق بين الإله والرسول وغير ذلك وإذا أخذوا بعنف وشعوذة ومراء وجدال ارتج عليهم الأمر وتجلجلت أستههم ، ولم تذهب على وتبيرة واحدة في القول فالناصح للسنة وللمسلمين لا يأخذهم بمثل هذا المأخذ الحرام والشعوذة الشنيعة ، والعبارات الفظيعة ، بل يتلطف لهم في القول ويعلمهم برفق وسهولة كما تقدم عن الإمام سيدى محمد السنوسى رضى الله عنه وهو في شرحه لعقيدته الكبرى ، وقد ذكر رحمة الله في شرحه لعقيدته الوسطى كلاماً

---

(٣٦) هكذا بالأصل ، والقضاء : القدر ، والقضاء والقضاع تقطيع في البطن

شديد .

حسناً مثل هذا بعد ذكره مسألة العاصي الذي أفتى فيه علماء بجایة<sup>(٣٧)</sup> بأنه لا يضرب له في الإسلام بنصيب لوجوده أو جبت ذلك عندهم فيه قال سيدى محمد السنوسى رحمه الله ما معناه أو قيل أنه تهويل عظيم يوجب لنا خوفاً عظيماً أو إساءة ظن بعقائد أكثر عوام المسلمين فما الخلص من ذلك ؟

[ ابداً بنفسك ]

فأجاب رضى الله عنه بما معناه أن الإنسان بالنسبة إلى نفسه هو أعرف بها من غيره فليحاول على نفسه ، وليبحث على ما يخلصها أو ما يكون كالأَ لها جملة وتفصيلاً هذا في خاصة نفسه وأما بالنسبة إلى غيره فحظه الجهل بما في ضمير ذلك الغير ، وعدم القطع عليه بشيء من نفس الأمر إلا من عينة الشرع وشهد فيه بشيء فإنه يقطع له بذلك وأما نحن فلا يصح لنا أن نسيء الظن بإيمان أحد من المسلمين عاصياً أو غيره ، إذ المعرفة محلها القلب ، ويكتفى في الخروج من التقليد الدليل الجملى ، ولا يتشرط دفع الشبهات ، ولا ترتيب الأدلة التفصيلية ، ولا القدرة على التعبير ، ولا رد شبهة على مبتدع ، إن أوردها لأن ذلك كله وظيفاً<sup>(٣٨)</sup> العلماء الراسخين وهو فرض كفاية إن قام به واحد في قطر سقط عن غيره ، وعن بقية أهل ذلك القطر ، وعلى هذا فليس لنا أن نسيء الظن بعاص أو غيره ، لاحتمال أن يكون عارفاً بعقائد إيمانه في قلبه وإنما عَزْ عليه التعبير ، وكثير من العلماء يعجز عن التعبير عمما في ضمائيرهم من العلوم المقدمة عندهم ، فما بالك بال العامة ، نعم إن ظهر على لسان أحدهم ما يدل على ما في ضميئه من العقد الفاسد ، فالواجب حينئذ أن يتلطف في تعليمه ومعالجة دائه بما أمكن والله المستعان . انتهى كلامه رضى الله عنه .

فأنت ترى كيف جعل الواجب التعليم بتلطف ورفق لمن ظهر منه عقد فاسد ، ولم يجعل أنه يكفر بأول وصلة عند ظهور ذلك الفاسد منه فهو دليل

(٣٧) مدينة على ساحل البحر المتوسط في شمال الجزائر كان أول من اخترطها الناصر ابن عثناس بن حماد بن بلکین في حدود سنة ٤٥٧ هـ، وهي ميناء بحري .

(معجم البلدان / الحموي ٢/٣٣٩ دار صادر )

(٣٨) هكذا بالأصل ولعل الصواب (وظيفة) .

لما قلناه من أنهم إذا ظهر منهم شيء من ذلك فإنهم يعلمون لا أنهم يكفرون ولا أنهم يؤخذون بعنف وشعوذة وبالله التوفيق .

وقد ورد في الحديث «أن عامة المؤمنين هم حشو الجنة وأن أكثر أهلها البُلْه»<sup>(٣٩)</sup> وقد فسروا في قول بأنهم عامة المؤمنين قاله أبو الفضل عياض في إكماله ، وزاد أنهم أهل الإيمان بالله [الذى]<sup>(٤٠)</sup> لا يتغطتون للشبه ، فيدخل عليهم الاختلاف ، ويلقيهم في الأهواء ، فهم صحاح العقائد ، ثابتو الإيمان ، وهم أكثر المؤمنين ، وأما العارفون والعلماء فهم الأقل ، وهم أصحاب الدرجات العلي انتهى كلامه .

وهو دليل لما قلناه قبل هذا من أن الخوض في ذلك ربما أدى إلى ضلال عظيم ، وأن من لم يخض في ذلك فهو السالم إلى غير ذلك مما قدمناه هنا ذلك فراجعه .

ونقل عن الإمام ابن فورك<sup>(٤١)</sup> من أئمة أهل السنة لو لم يدخل الجنة التي عرضها السموات والأرض إلا من يعرف الجوهر والعرض لبقيت خالية يعني لأن

---

(٣٩) حديث ضعيف . أخرجه ابن عدي (١١٦٠/٣) في الكامل . ورواه البزار وفيه سلامة بن روح وثقة ابن حبان وغيره وضعفه أحمد بن صالح وغيره قاله الهيثمي في جموع الزوائد (٧٩/٨ ، ٢٦٤/١٠ ، ٤٠٢) .

وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، وقال أبو زرعة : منكر الحديث انظر ميزان الاعتدال (٣٣٦١) ، وانظر الكلام عليه في : العلل المتأدية (٤٥٢/٢) ، وكشف الخفاء (٢٨٦/١) ، إتحاف السادة (١٥٧/٧) .

والحديث ضعفه الألباني في ضعيف الجامع رقم (١١٩٤) .

(٤٠) كذا بالأصل ولعل الصواب (الذين) .

(٤١) محمد بن الحسين بن فورك الأنصاري الأصبهاني ، أبو بكر : واعظ عالم بالأصول والكلام من فقهاء الشافعية ، سمع بالبصرة وبغداد ، وحدث بنيسابور ، وبنى فيها مدرسة وتوفي على مقربة منها سنة ٤٠٦ هـ ونقل إليها ، ومن تصانيفه «مشكل الحديث وغريمه» «الحدود» في الأصول ، و«حل الآيات المتشابهات» و«غريب القرآن» و«رسالة في علم التوحيد» وبلغت تصانيفه قريباً من المائة .

أكثر العوام لا يعرفونها مع أن بهم تملأ الجنة على ما ورد في الحديث نقله عنه الإمام سيدى محمد السنوسى رضى الله عنه ، فإن قيل هذا كله فيمن مضى من العوام لا في عامة كل عصر كعامة زماننا هذا فلا يقتضى لفظ العوام في كلام العلماء عموماً في عوام كل عصر لغبته الجهل الآن على عوام زماننا .

قلت أجيبي عنده بأن لفظ العوام في كلام العلماء يقتضى بصيغته عمومه ، فعمومه باق لا يزال حكمه ثابتًا لهم في كل عصر ، ولا يحمل جميعهم على الفساد لأجل فساد البعض ، إذ الحكم بذلك مخالف للعقل ، وأدلة المنقول بل ما يظهر من الفساد في بعضهم كنسبة الجهة إلى الله وإضافة الأفعال الاختيارية إلى قدر الحيوانات ، أو إثبات تشبيه ، أو نعت بجارحة له تعالى ، أو نفي صفة كال على طريق الخطأ المفضي إلى الهوى والبدعة ، فهو منكر يغير من اتصف به بتلطف كما ذكرنا لا بعنف على المختار لثلا يقول الأمر في ذلك إلى منكر أعظم منه ، ولا يكفرون بذلك عند الجمهور بل يجب أن تتحرز عند المحقدين من القول بتكفيرهم .

قال القاضي أبو الفضل عياض رضى الله عنه أكثر الفقهاء والمتكلمين على عدم تكفارهم وعدم إخراجهم من سواء المؤمنين وأسماهم فساق وعصاة ضلال ونورتهم من المسلمين وحكم لهم بجميع أحكامهم ، واضطراب آخرون في ذلك ووقفوا عن القول بالتكفير وضده أى هذا التوقف ذهب القاضي الباقلاني<sup>(٤٢)</sup> إمام هل التحقيق ، وقال إن هذه المسألة من المعوجات إذ القوم لم يصرحوا بالكفر وإنما قالوا قولًا يؤدى إليه واضطراب قوله في المسألة على نحو اضطراب إمامه مالك بن أنس - رضى الله عنهم - وأكثر ميله إلى عدم التكثير

(٤٢) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر ، أبو بكر : قاض ، من كبار علماء الكلام ، انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة ، ولد في البصرة ، وسكن بغداد فتوفى فيها سنة ٤٠٣ هـ من كتبه : « إعجاز القرآن » و « مناقب الأئمة » و « دقائق الكلام » و « الملل والنحل » و « التهديد في الرد على الملحدة والمعطلة والخوارج والمعزلة » ( الأعلام ١٧٦/٦ ) .

و كذلك اضطرب في ذلك قول شيخه الشيخ أبي الحسن الأشعري<sup>(٤٣)</sup> وأكثر قوله ترك التكفير باعتقاد ذلك .

و كذلك اضطرب فيها قول إمام الحرمين أبي المعالي<sup>(٤٤)</sup> في أوجوبه لأنى محمد عبد الحق وقد كان سأله عن هذه المسألة فاعتذر له أبو المعالي فإن الغلط فيها يصعب لأن إدخال الكافر في الملة ولخروج مسلم منها عظيم في الدين .

وقال غيرهم من المحققين : الذي يجب إنما هو الاحتراز من التكفير فإن استباحة دماء المسلمين الموحدين خطرو وغرس عظيم ، والخطأ في ترك ألف كافر أهون من الخطأ في سفك مجده من دم مسلم واحد وقد قال عليه السلام «إذا قالوا يعني الشهادة فقد عصموها مني دماءهم وأموالهم»<sup>(٤٥)</sup> والعصمة

---

(٤٣) علي بن إسماعيل بن إسحاق ، أبو الحسن ، مؤسس مذهب الأشاعرة ، كان من الأئمة المتكلمين الجعفريين ، ولد في البصرة ، وتلقى مذهب المعتزلة وتقديم فيهم ، ثم رجع وجاهر بخلافهم وتوفي ببغداد ٣٢٤ هـ ، بلغت مصنفاته ثلاثة كتب منها : «إماماة الصديق» و «الرد على المجسمة» و «مقالات الإسلاميين» و «الإبانة عن أصول الديانة» و «رسالة في الإيمان» و «مقالات الملحدين» (الأعلام ٤/٢٦٣) .

(٤٤) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني ، أبو المعالي ، الملقب بإمام الحرمين : أعلم المتأخرین من أصحاب الشافعی ، ولد في «جوین» من نواحي نیساپور ، ورحل إلى بغداد ، فمكة حيثجاور أربع سنین ، وذهب إلى المدينة فأتقى ودرس ، جامعاً طرق المذاهب .

وصفه البخاري في الدمية فقال : «الفقه فقه الشافعی ، والأدب أدب الأصمی ، والوعظ الحسن البصري» من مصنفاته : «العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية» و «البرهان» و «نهاية المطلب في دراية المذهب» في فقه الشافعية (انظر طبقات الشافعية لابن قاضی شعبه ترجمة ٢١٨) - والأعلام للزرکلی ٤/١٦٠ .

(٤٥) حديث صحيح : أخرجه البخاري (١٣١، ١٠٩، ١٣١/٢)، (١٣١/٢)، (٥٨/٤)، (١٩/٩)، ومسلم (٥٢/١ - عبد الباقي) ح (٢٢، ٢١)، ورواه الترمذی رقم [٣٤١]، وابن ماجه رقم [٧٠، ٧١]، ورواه النسائي / جهاد (١)، تحریر (١)، وأحمد في مسنده (١١/١، ١٩، ٤٨٠، ٣٦، ٣١٤/٢٠، ٣٧٧، ٤٢٣)، (٢٩٥/٣، ٣٠٠، ٣٣٢، ٣٩٤)، (٢٤٦/٥) :

مقطوع بها مع الشهادة ولا تعرف ويستباح خلافها إلا بقاطع ، ولا قاطع من شرع ولا قياس عليه .

ثم قال عياض بعد هذا والصواب ترك إكفارهم والإعراض عن الحكم عليهم بالخسران ، وإجراء أحكام الإسلام عليهم في قصاصهم ، ومواريثهم ، ومناكمتهم ، ودياتهم ، والصلة [ عليهم ]<sup>(\*)</sup> ودفهم في مقابر المسلمين وغير ذلك من سائر معاملاتهم لكنهم إن لم يرجعوا لذلك القول الصادر منهم ، فإن رجعوا إليه فإنه يغليظ عليهم بالأدب ، وشديد الزجر والهجر حتى يرجعوا عن بدعتهم ، وهذه كانت سيرة السلف معهم فقد كان نشأ في زمن الصحابة وبعدهم في التابعين من قال بهذه الأقوال من القدرية<sup>(٤٦)</sup> والخوارج<sup>(٤٧)</sup> وأهل الاعتزال<sup>(٤٨)</sup> مما أبعدوا لهم قبراً عن مقابر المسلمين ولاقطعوا لأحد منهم ميراثاً لكن هجروهم ، وأدبوهم بأنواع الأدب على قدر أحوالهم لأنهم فساق ضلال

---

(\*) وردت بالخطوطة عليه والصواب ما أثبتناه .

(٤٦) القدرية : فرقة من الفرق المبتدةة في الإسلام ، وهم ينكرون القدر ، ويقولون إن كل إنسان خالق لفعله وتتلخص آراؤهم في القول بالاختيار ، وأن الإيمان قول ومعرفة فقط ، ولا يدخل العمل فيه ، والقول بخلق القرآن ، ونفي الصفات الثبوتية ، وصلاحية الإمامة في غير قريش ، وأول من قال في القدر « عبد الجهني » ثم من بعده الجعد بن درهم ثم جهم بن صفوان . [ عقيدة التوحيد / ابن حجر العسقلاني ص : ٧٨ - ٧٩ ]

(٤٧) الخوارج : فرقة من الفرق المبتدةة في الإسلام خرجوا على الإمام على وخالفوا رأيه ورفضوا التحكيم ، وقالوا لا حكم إلا لله ، وسموا أنفسهم الشرارة ثم انقسموا على أنفسهم : إلى نجدية ، وصفوية ، وإباضية ، وأزارقة ثم تشعبت كل فرقة إلى أكثر من فرقة .

(٤٨) المعتزلة : من الفرق المبتدةة في الإسلام ، واجتاز في أصل التسمية ، فقيل أطلق على واصل بن عطاء لأنه اعتزل مجلس الحسن البصري ، ومنهم من جعل ذلك بسبب اعتزازهم الأمة بأسرها بمخالفتهم في معتقدهم في مرتكب الكبيرة ، أو اعتزازهم الجماعة بعد وفاة الحسن ، وأقاموا مذهبهم على أصول خمسة : التوحيد ، والعدل ، والوعد والوعيد ، والمنزلة بين المزلتين ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

عصاة أصحاب كبار عند المحققين من أهل السنة من لم يقل بکفرهم خلافاً [لزرا<sup>(٤٩)</sup>] فيهم غير ذلك اتهى كلام عياض وأكثره بمعناه .

وقد نقله كذلك سيدى السنوسى فى شرحه لمقدمته ، وسلمه ، ولم يعترضه ، ولا رده فأنت ترى كيف توقف العلماء الأكابر ، والأئمة المشاهير عن التصریح بكفر من نسب إلى مولانا الجهة والجسمية ، وغير ذلك مما قدمنا مما هو نقص في حقه تعالى ، بل جزم محققوهم بعدم تکفیرهم هذا أبو المعالى إمام الحرمين خاف من الغلط في إخراج مسلم من الدين واستعظامه ، واعتذر به لمن سأله من الأئمة المهدىين ، وهو سأله عنمن ينسب النقص لرب العالمين ومع ذلك فلم يجترىء أن يقطع بكفر من يسمى من المسلمين ، وهذا السلف الصالح قد حكموا للخوارج وأشباههم بأحكام الإسلام . في جميع ما يحتاجون إليه من الأحكام ، وإنما أدبوهم بأنواع الأدب وزجرورهم ، وهجروهم لأنهم لم يرجعوا ، ولا قبلوا تعليما ، وأما من يقبل ويتعلم ، فالواجب تعليمه كما ذكرنا وإذ الله تلك الشبهة عنه لا تکفیره وتعنيفه كما قررنا :

فكيف يصح بعد تقرير هذا كله لمن لم يبلغ معاشر عشر الأئمة المتقدمين المذكورين أن يتغادر على المسارعة إلى التصریح بالتكفير في حق عباد الله المسلمين نسأل الله أن يقينا شرور أنفسنا وشر كل ذي شر بمنه وفضله وجوده وطوله وقد ورد الأمر بمثل إيمان [ ... ]<sup>(٥٠)</sup> روى ذلك عن بعض السلف الصالح رضى الله عنهم وروى مثله حديثا عن النبي ﷺ ولم نص<sup>(٥١)</sup> على ذلك واحد من أئمتنا منهم الإمام الشهري<sup>(٥٢)</sup> في نهايته وغيره وتقول بهذا وأشباهه بما يدل على

(٤٩) هكذا بالأصل ولعل الصواب [ لمن رأى ] .

(٥٠) بياض بالأصل .

(٥١) كذاب بالأصل ولعلها [ ينص ] .

(٥٢) محمد بن عبد الكريم بن أحمد ، أبو الفتح الشهري : من فلاسفة الإسلام ، كان إماماً في علم الكلام وأديان الأمم ، ومذاهب الفلسفه ولد في شهرستان وانتقل إلى بغداد سنة ٥١٠ هـ فآقام ثلاث سنين ، وعاد إلى بلده ، وتوفي بها ٥٤٨

من كتبه : « الملل والنحل » و « نهاية الإقدام في علم الكلام » و « الإرشاد إلى عقائد العباد »

( الأعلام / الزركلى ٢١٥/٦ )

الاكتفاء بالتقليد ورده المتأول إلى طلب النظر في عقائد التوحيد فنحن نقول بموجبه لكن ذلك من المتأول ترجيح للقول بوجوب النظر ورد كل ما يخالفه إليه لا محالة منه على تكفير من لم ينظر ولا تنازع في هذا كما سيأتي إن شاء الله وبالله التوفيق .

## القول الثاني

### [ المقلد مؤمن عاص ]

ولنرجع إلى أصل مسئلتنا وهو ذكرنا الخلاف في إيمان المقلد فنقول ومن الأقوال فيه أنه مؤمن عاص بترك النظر ، والاستدلال إن كانت فيه قابلية لفهم ذلك ، فإن كان كذلك حرم عليه التقليد ، ووجب عليه النظر الصحيح وإن لم تكن فيه قابلية لفهم ذلك كالعوم الأضياع <sup>(٥٣)</sup> فهذا لا يجب عليه النظر ، ويكتفيه التقليد ، لأن إيجاب النظر على من لا قابلية فيه من باب تكليف ما لا يطاق وقد رفعه الله على هذه الأمة بفضله فقال تعالى : ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ <sup>(٥٤)</sup> كذا ذكر هذا كله الإمام سيدى محمد السنوسى في شرح العقيدة وتقرر في أصول الفقه أن شرط المطلوب الإمكان وأن وقوع تكليف الحال ممتنع على المذهب الصحيح والختار .

قال الإمام أبو القاسم الشاطبى <sup>(٥٥)</sup> رحمه الله تعالى في العقيدة <sup>(٥٦)</sup> في هذا المعنى :

(٥٣) كذا بالأصل ولعلها : [ الأبحاث ] .

(٥٤) البقرة / ٢٨٦ .

(٥٥) هو القاسم بن فُيره بن خلف بن أحمد الرعينى ، أبو محمد الشاطبى : إمام القراء . كان ضريراً ولد بشاطبة بالأندلس وتوفى بمصر ، وكان عالماً بالحديث والتفسير واللغة ، قال ابن خلkan : كان إذا قرأ عليه صحيح البخارى ومسلم والموطأ ، تصحح النسخ من حفظه ، وهو صاحب « حرز الأمانى » قصيدة في القراءات تعرف بالشاطبية ، وله العقيدة ، توفي سنة ٥٩٠ هـ . ( الأعلام / ١٨٠ / ٥ )

(٥٦) يقصد كتاب ( عقيدة أثواب القصائد في أنسى المقاصد ) وهى منظومة رائعة في رسم المصحف للشيخ أبي محمد قاسم بن فيره الشاطبى ، وشرحها يرهان الدين إبراهيم بن عمر الجعبري وسماه ( جميلة أرباب المراصد ) ، والساخوى المتوفى ٦٤٣ وسماه ( الوسيلة إلى كشف العقيدة ) ( كشف الظنون ١١٥٩ ) .

ما لا يطاق ففي تعين كلفته وجائز وقوع عضلت المصر<sup>(٥٧)</sup>  
وقد مال إلى هذا القول في حق المقلد جماعة من أهل السنة رضي الله عنهم  
فحصل من جميع ما تقدم من النصوص في القول الأول أن عوام المسلمين  
لا يكلفون بالأدلة والبراهين كما حصل ذلك في تفصيل القول الثاني وأنهم مؤمنون  
**القول الثالث**

القول الثالث في المسألة وهو القول بالتكفير فيه من الفساد الآن في حقهم  
ما لا يخفى عن ذى عقل سليم وطبع مستقيم وتعصبهم للفقيه المذكور في السؤال  
على هذا القول في حق العوام ، وحكمه به عليهم ، وتعصبه له دون ذكر ، غيره  
من الأقوال المسهلة أمرهم دليل على أنه لم يرد بذلك بث العلم في المسلمين  
ولا نفعهم ، ولا قصد بذلك وجه الله تعالى ، وإنما حمله على ذلك تعصبه عليهم ،  
ورويت الشفوف والمزية<sup>(٥٨)</sup> في ذلك لنفسه على سائر خلق الله تعالى ، ولذلك لم  
ينجح فيهم قوله بإذن الله تعالى ، وهو وإن كان قوله منصوصا عليه معروفا  
عندى ، وعند أمثالى من القاصرين فضلا على العلماء الراسخين ، فقد قالت  
جماعة كثيرة من المحققين بإنكار وجوده لأهل السنة بل نسبوه للمعتزلة كأنى  
هاشم ، والجبياني والرماني ، كذا قال الإمام سيدى محمد السنوسى في شرحه  
لعقيدته الوسطى ونسبه الإمام ابن عرفة في شامله لأبي هاشم من المعتزلة وهذا والله  
أعلم لم يذكره سيدى أحمد بن عبد الله الجزائري في قصيده مع جملة الأقوال الذى  
ذكر في المقلد مع أنه طول في نقل الخلاف في ذلك ونسبه من نسبة للقاضى  
الباقلانى والشيخ الأشعرى من أئمة أهل السنة معتبرة .

قال الإمام القشيرى نفعنا الله به نقل هذا القول عن الأشعرى مكتوب  
عليه فيه وليس هو بمنسوب له بل للمعتزلة انتهى .

---

(٥٧) كذا بالأصل .

(٥٨) (المزية) : الفضيلة يمتاز بها على غيره .

ونسبته للقاضي الباقلاني لا تصح لأنه قال في كلامه ما يخالف هذا وهو قوله لا يوجد المؤمن إلا عارفا بالله فكيف يقول بتكفير من حكم عليه بأنه لا يوجد إلا عارفا .

### [ أقوال أهل السنة في المقلد ]

قال سيف الدين الأمدي اتفق أصحابنا يعني أهل السنة مثله على انتفاء التكفير في باب التقليد ، هذه طريقة - رضي الله عنه - وهي صحيحة إن شاء الله ، ونحوه للإمام القرطبي قال - رحمه الله - مذهب السلف وأئمتنا الفتوى من الخلاف أن من صدق بالشهادتين وما تضمنت تصديقا جزما كان مؤمنا حقيقة وسواء كان ذلك عن براهين قاطعة أو عن اعتقادات جازمة على هذا انقضت الأعصار الكريمة وصرحت به أئمة الهدى المستقيمة ، حتى حدثت مذاهب المعتزلة المبتدةعة فقالوا إنه لا يصح الإيمان الشرعي إلا بعد الإحاطة باليراهين العقلية والسمعية ، وحصول العلم بنتائجها ، ومطالبها انتهى .

فقد نسب ذلك كله للمعتزلة ، فعلى هذا ليس لأئمتنا في المسألة سوى قولين : مؤمن غير عاص ، ومؤمن عاص ، قال سيدى أحمد بن زكريا في هذا المعنى في عقيدته :

ولابن حمءاء على المعين أضاف هذا القول سيف الدين نسبة من ينسبه للقاضي والشيخ لا تخلو من اعتراف قال القشيري نقله مكتوب عليه ما ذاك له منسوب ومن كلام القاضي ما يخالف لا يوجد المؤمن إلا عارف والأمدي حكى اتفاق الأصحاب على انتفاء الكفر في ذى الباب فلم يكن لهم سوى قولين يعصى ولا يعصى بغير مين<sup>(٥٩)</sup> فقد بان لك هذا كله إنكار هذا القول وضعف نسبة لأهل السنة كما نسبه بعضهم ، وإنما القول المنسب لجماعة من أهل السنة الذى قيل فيه أنه المشهور ومذهب الجمهور واحتج له بآيات كثيرة من القرآن حتى قيل أنه نيف وسبعيناً

(٥٩) المئن : الكذب والنفاق .

آية ، وبأحاديث كثيرة هو القول بوجوب النظر وعدم الاكتفاء بالتقليد وهو المقابل للقولين الذي قررناه وهو المقابل للقولين المعنى بقول سيدى أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْجَزَائِرِيِّ فِي قُصْيَدَةِ حِيثُ قَالَ :

قَدْ أَنْكَرَ الْبَعْضُ تَقْلِيدَ بِلَا نَظَرٍ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِيجَابِ النَّظَرِ ، وَإِنْكَارُ التَّقْلِيدِ تَكْفِيرٌ مِنْ لَمْ يَنْظُرْ ، بَلْ غَايَةُ أَمْرِهِ أَنْ يَكُونَ عَاصِيًّا بِتَرْكِ هَذَا الْوَاجِبِ مَطْلَقًا مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ ، كَمَا يَفْعُلُهُ الْقَوْلُ التَّالِيُّ وَلَيْسَ الْقَوْلُ بِذَمِ التَّقْلِيدِ ، وَإِيجَابُ النَّظَرِ مَرَادِفًا لِلْقَوْلِ بِالتَّكْفِيرِ كَمَا يَتَوَهَّمُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَلَيْسَ كُلُّ وَاجِبٍ إِنْ تَرَكَهُ صَاحِبُهُ يَكْفُرُ وَلَذَا قِيلَ فِي الصَّلَاةِ [الَّتِي]<sup>(\*)</sup> أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وجوبِهَا وَالْخُطَابِ بِهَا إِذَا تَرَكْتَ قَتْلَ تَارِكَهَا حَدًّا عِنْدَ الْجَمَهُورِ لَا كَفَرَ فَمَا بِاللَّكِ فِي مَسَأَةٍ مُخْتَلِفٍ فِيهَا بِالْأَصَالَةِ أَعْنَى مَسْأَلَتِنَا هَذِهِ فَإِنَّهُ اخْتَلَفَ فِي وجوبِ النَّظَرِ ابْتِدَاءً ، وَنَدْبَةً الْخِلَافِ فِيهَا لَيْسَ بِقَطْعِيٍّ ، وَإِنَّمَا هِيَ أَقْوَالٌ ظَنِيَّةٌ كَسَائِرُ أَقْوَالِ الْفَرْوَعِ ، وَلَوْ كَانَتْ مَذْكُورَةً فِي عِلْمِ التَّوْحِيدِ ، إِذَا لَيْسَ كُلُّ مَا يُذَكَّرُ فِي فَنِ التَّوْحِيدِ قَطْعِيًّا ، وَإِنَّمَا هِيَ مَسَأَةٌ ظَنِيَّةٌ تَثْبِتُ بِالْأَقِيسَةِ وَالْعُمُومَاتِ كَسَائِرِ الْفَرْوَعِ الَّتِي اخْتَلَفَ الْمُجَاهِدُونَ فِيهَا عَنْ أَئْمَةِ الْأَصْوَلِ هُنْ كُلُّهُمْ مُصَبِّيُّونَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، وَالْمُصَبِّبُ وَاحِدٌ وَهُوَ غَيْرُ مُعِينٍ فَعَلَيْهَا لَيْسَ الْقَوْلُ بِالتَّكْفِيرِ إِنْ ثَبَتَ أَنَّهُ لِأَهْلِ السَّنَةِ بِأَوْلَى بِالذِّكْرِ وَبِالْحُكْمِ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَقْوَالِ إِذَا لَمْ يُرِجِّحْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ التَّرْجِيحِ فِيمَا رَأَيْنَا وَلَيْسَ هُوَ الْقَوْلُ بِوجوبِ النَّظَرِ وَلَا مَرَادِفًا لِهِ كَمَا قَرَرْنَا .

أَشَارَ إِلَى مَعْنَى مَا تَقْدِيمَ الْإِمامِ أَبْنِ الْفَاكِهَانِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ حَسْنٌ لَا يُشَكُّ فِيهِ أَحَدٌ ، فَالْتَّزَامُ الْفَقِيَّهُ الْمَذَكُورُ فِي السُّؤَالِ الْفَتَيَا بِالْقَوْلِ بِالتَّكْفِيرِ وَتَشْدِيدِهِ بِهِ عَلَى النَّاسِ ، وَتَقْنِيَّتِهِ إِيَّاهُمْ بِسَبِيلٍ لَا يَصْحُ عَلَى كُلِّ حَالٍ أَمَا أَوْلَأَ فَنِسْبَتِهِ لِلْمُعَتَزِّلَةِ عِنْدَ الْحَقَّيْقِينَ لَا لِأَهْلِ السَّنَةِ إِذَا هُوَ لَيْسَ مَرَادِفًا لِلْقَوْلِ بِإِيجَابِ النَّظَرِ وَذَمِ التَّقْلِيدِ كَمَا قَرَرْنَا .

وَأَمَّا ثَانِيَّا فَلَأَنَّهُ عَلَى تَقْدِيرِ نِسْبَتِهِ لِأَهْلِ السَّنَةِ لَمْ يُرِجِّحْهُ الْعَارِفُونَ بِالتَّرْجِيحِ وَلَا شَهَرُ الْعَالَمُونَ بِالتَّشْهِيرِ فِيمَا رَأَيْنَا إِذَا لَمْ يَقُوْ عَنْهُمْ دَلِيلٌ وَلَا كُثُرَ الْقَائِلِ بِهِ حَتَّى يَشْتَهِرَ عَلَى حَسْبِ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَى وَصْفِ الْقَوْلِ بِالْمُشَهُورِ هُلْ لِكَثْرَةِ

(\*) وَرَدَتْ بِالْمُخْطُوطَةِ (الَّذِي) وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَنَا .

السائل أو لقمة الدليل وإنما نصوا على ترجيح غيره حسبما بيناه فليت شعرى من أين لهذا الفقيه المفتى بترجح هذا القول للسائل المستفتى ومن أين جاز له إطلاق الكفر على عامة المؤمنين وإنخوانه المسلمين ومن أين صح له بهذا لديهم ، وأثاره الشربة عليهم ، وإذا كان الكافر الصرف ممتنعاً بعينه عند قوم وممتنعاً أن يقال فيه عند جماعة من العلماء هو كافر من غير أن يقال إن شاء الله نظر إلى [المآل]<sup>(\*)</sup> إذ يموت على حسن الخاتمة فامتناع ذلك في حق المسلم الحالص ابن المسلم الحالص أخرى وتذكر في هذا المعنى حديث «من قال لأخيه المسلم يا كافر»<sup>(٦٠)</sup> وحديث «لعن المؤمن كقتله»<sup>(٦١)</sup> بأنها دالة على منع ما أطلقه هذا الفقيه على إخوانه المؤمنين ومعيرة في وجهه نعم لو قال أن الأكمل والأفضل والأولى والأنحسن لمن اتسع زمانه منهم عن طلب معيشته وسائل ضرورياته كما قاله العلماء أن يتعلم ، ويحاول على نفسه في نيل أكمل الحالات لكان قوله في ذلك حسناً ليسلموا من العصيان عند من قال به ، وليخرجوا من الخلاف كله ، إذ لا يشك أحد أن البحث على الوجه الأكمل مطلوب لا يليق غيره ل العاص أو لغيره ، ولا نزاع في هذا ؛ وناله التوفيق .

(\*) وردت بالخطوطة (المقال) ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٦٠) حديث صحيح : أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «أئمًا رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما» وأخرجه أيضاً من حديث أبي هريرة (٥١٤/١٠ - فتح) ح (٦١٠٣، ٦١٠٤)، وأخرجه مالك في الموطأ من حديث ابن عمر (٩٨٤/٢)، ورواه أحمد في مسنده (١١٢/٢) .

(٦١) حديث صحيح : أخرجه البخاري (٥١٤/١٠ - فتح) ح (٦١٠٥)، ومسلم (١٠٤/١) عبد الباق ح (١١٠)، وأحمد في مسنده (٣٣/٤)، والبخاري في الأدب المفرد (٧٦٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣/٨)، (٣٠/١٠) .

**فائدة :** لعن المؤمن كقتله أى في التحرير ، أو في العقاب ، أو في الإبعاد ، لأن اللعن تبعيد من رحمة الله تعالى ، والقتل تبعيد من الحياة ، والتقييد بالمؤمن للتتشنيع أو لل الاحتراز عن الكافر ، فيجوز لعنه إذا كان غير معين كقوله : لعن الله الكفار أو اليهود أو النصارى أما المعين فلا يجوز لعنه ، ومثله العاصي المعين على المشهور ، ونقل ابن العربي الاتفاق عليه .

## [ حقيقة التقليد ]

ولقائل أن يقول أن هذا الخلاف كله إنما هو في المقلد ، وعوام المسلمين قد يروا وحديتا ليسوا بمقلد़ين إذ حقيقة التقليد على ما قاله غير واحد كابن عرفة في شامله واللفظ له اعتقاد جازم تابع لقول غير معصوم ، وهذا الحد لا يصدق عليهم إذ هم غير مقلدين لأحد ، ولا تابعين له في تصميهم على جميع ما ذكرنا ، وإنما ذلك منهم بتوفيق من الله وتسديده إذ جبل فطرتهم على ما أمكنهم في التوحيد ، ثم وفق من شاء منهم أن تعلم أو نظر إلى المزيد .

أشار إلى هذا المعنى أعني كون العوام غير مقلدين بعض شراح الأحاديث النبوية قال الإمام ابن حجر<sup>(٦٢)</sup> بعد أن ذكر الخلاف في المقلد ، وأن بعضهم حكى الإجماع على الاكتفاء بالتقليد وعدم وجوب النظر فقال ومع هذا كله : يقول الله تعالى : « فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلّدُنْ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا »<sup>(٦٣)</sup> وحديث : « كُلُّ مُولُودٍ يَوْلُدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبْوَاهُ يَهُودَانُهُ أَوْ يَنْصَارَانُهُ أَوْ يَمْجِسَانُهُ »<sup>(٦٤)</sup> ظاهر أن في رفع هذه المسألة من أصلها انتهى .

(٦٢) هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ، أبو الفضل ، شهاب الدين ابن حجر : من أئمة العلم والتاريخ أصله من عسقلان ( بفلسطين ) وموالده ووفاته بالقاهرة ، ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث ، ورحل إلى اليمن والمحاجز وغيرهما لسماع الشيوخ ، وأصبح حافظ الإسلام في عصره ، وولى قضاء مصر مرات ثم اعتزل ، أما تصانيفه فكثيرة منها : « فتح الباري في شرح صحيح البخاري » و « لسان الميزان » و « ديوان شعر » من مطبوعات دار الصحابة تحقيق د/ صبحي رشاد عبد الكريم ، و « تهذيب التهذيب » و « الإصابة في تمييز الصحابة » .

(٦٣) الروم : ٣٠ .

(٦٤) حديث صحيح : أخرجه البخاري ( ١٢٥/٢ ) ، وأبو داود ح ( ٤٧١٤ ، ٤٧١٦ ) ، وأحمد في مسنده ( ٢٣٣/٢ ، ٢٧٥ ، ٢٨٢ ، ٣٩٣ ، ٤١٠ ، ٤٨١ ) ، ( ٣٥٣/٣ ) ، ومالك في الموطأ ( ٢٤١ ) ، واللفظ لهما ، ورواه بنحوه الترمذى ( ٢١٣٨ ) ، والبيهقي في السنن الكبير ( ٢٠٢/٦ ، ٢٠٣ ) ، والطبراني في الكبير ( ٢٦١/١ ، ٢٦٢ ) .

فهذه إشارة منه إلى أن الدليل الجملى مغروز في جبلاة كل موفق وفي طبيعته ، وأنهم غير مقلدين لأحد في ذلك القدر ، لا يقدح فيهم عجزهم في ذلك على التعبير كما تقدم ، فيندفع عندهم هذا الخلاف من أصله ، ويكونون مؤمنين قوله واحداً ، وذلك معنى قول الحديث والآية ظاهران في رفع هذه المسألة من أصلها والله أعلم .

وأما الذي ينال عنده بالتعلم والممارسة على هذا نصب الأدلة التفصيلية ، ومطالبها ، ونتائجها ، وذلك لا يلزمهم كما مر وقد نقل الإمام الولي العارف سيدى أبو عبد الله بن أبي جمرة عن أبي الوليد الياجى عن أبي جعفر السمنانى من كبار الأشاعرة ومشايخ أهل السنة أن هذه المسألة يعني مسألة الخلاف في إيمان المقلد هى من مسائل المعتزلة أدخلت في المذهب السنى وثبتت فيه والله المستعان انتهى .

وما ذكر عن الفقيه المذكور ما قال إنه ينشأ عن القول بالتكفير بزعمه إن حكم به عليهم كحكمه من فساد الأنكحة وأخذ الأموال وغير ذلك فذلك مما انعقد الإجماع الصحيح على خلافه ولا يقول به عالم معهول بقوله في ذلك ولا يحكم به على كل قول من الأقوال للاعتماد في ذلك على قوله عليه صلوات الله في الأحاديث الصحيحة المشهورة « فإذا قالوها فقد عصموا من دماءهم وأموالهم »<sup>(٦٥)</sup> فعلق عصمة الأموال وغيرها على القول والنطق بالشهادتين كما تقدم من كلام عياض وغيره ، وقد تقدم أن هذا الحديث معهول به عند كل أحد في الأحكام الظاهرة ، وإجرائها على الظواهر كما قررناه وأن القول بإيجاز النظر ، والقول بغيره ، إنما يقولان بذلك لأجل الآخرة ، والنجاة من الخلود مع الكفرا ، لا لأمور الدنيا كما تقدم ، وكذا غيره من الأحاديث المعهول بها تدل على هذا ،

---

(٦٥) سبق تحريرجه برقم (٤٥) .

والله أعلم ، وشهادة من ظهرت ديانته وبانت صيانته منهم جائزة مقبولة والكلام في هذه المسألة جملة وتفصيلا مبسوطة في كتب الفقه وليس ذلك مقصود غرضنا فلا نطول بذكره وأمامه الذكر البالغ العاقل منهم العالم بما تصح به الصلاة من القراءة والفقه قادر على أدائها صحيحة جائزة وإذا كانت إماماً المبتداعة الذين يجعلون مع اليه<sup>(٦٦)</sup> الشريك في الأفعال صحيحة عند جماعة من العلماء، ولا يعيد من ايتهم<sup>(٦٧)</sup> بهم إلا في الوقت على المشهور وهم قد صدح<sup>(٦٨)</sup> القول بكفرهم فما بالك بصحة إماماً من لا يعتقد شيئاً من معتقداتهم في حقه تعالى وبالله التوفيق لا رب غيره .

---

(٦٦) كذا بالأصل ولعل الصواب [ الله ] .

(٦٧) كذا بالأصل ، ولعلها [ ائتم ] .

(٦٨) كذا بالأصل ولعلها [ صحيح ] .

## [ الخاتمة ]

وهذا آخر ما قصدت جمعه وأردت وضعه في الجواب عن السؤال المذكور بحسب الاستطاعة والنقل المشهور ، وإنما فالمسألة ذات كلام طويل ، وبحث وتفصيل ، وتوجيهه وتعليقه ، وفيما ذكرنا من قناع كفاية إذ لا يبلغ أمثالى في المسائل الغاية ، والله در الأستاذ ألى عبد الله الخراز حيث قال واعترف بالتصصير في المقال :

ولست مدعى الإحصاء ولو قصدت فيه الاستقصاء  
إذ ليس ينبغي اتصف الكمال إلا لدى الكبير المتعال  
وفوق كل من ذوى العلم عالم ومنتهى العلم إلى الله العليم .

والله سبحانه المسئول أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ، وأن يرينا الباطل باطلأً وينحنا اجتنابه ودفعه ، إنه على ما يشاء قادر وبالإيجابة جدير ، وهو نعم المولى ، ونعم النصير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً . نجرب هذا الجواب عن السؤال المذكور بحمد الله وحسن عونه على يد كاتبه أفقر الورى وأحوجهم لرحمة ربه ومغفرته الحاج حمزة بن محمد الصغير دعى باللة الأندلسي التونسي منشأً وموطناً غفر الله له ولوالديه ولمن علمه خيراً يوم ستة عشر في شهر الله الحرام محرم فاتح شهور سنة [٣٩٠] (\*) وتاريخ مؤلفها أوائل رجب عام تسعين وعشرين وهذه النسخة رابعة لخط المؤلف .

---

\* كذا بالأصل ولعلها [٩٣٠] إذ أن تاريخ تأليفها [٩٢٠ هـ] . تم التحقيق بحمد الله ونعمته .

## مصادر التحقيق

| المصدر  | المؤلف        | الطبعة / الناشر          |
|---|---------------|--------------------------|
| ١ - القرآن الكريم   |               |                          |
| ٢ - المعجم المفرس لألفاظ القرآن الكريم . محمد فؤاد عبد الباقي |               | دار الحديث               |
| ٣ - الدر المنثور في التفسير في الحديث                         | السيوطى       | دار الفكر - بيروت        |
| ٤ - إتحاف السادة المتquin                                     | الزبيدي       | دار الفكر - بيروت        |
| ٥ - إحياء علوم الدين  | الغزالى       | دار إحياء الكتب العربية  |
| ٦ - الأدب المفرد  | البخارى       | دار الفكر                |
| ٧ - الترغيب والترهيب  | المتنرى       | دار الإياعان             |
| ٨ - جمع الجواامع للسيوطى                                      | السيوطى       | مصورة من دار الكتب       |
| ٩ - السلسلة الصحيحة   | الألبانى      | المكتب الإسلامي          |
| ١٠ - السلسلة الضعيفة  | الألبانى      | المكتب الإسلامي          |
| ١١ - سنن ابن ماجه   | ابن ماجه      | دار الحديث               |
| ١٢ - سنن أبي داود   | ت / عزت دعاس  | مكتبة الحنفاء            |
| ١٣ - سنن الترمذى  | ت / أحمد محمد | دار الكتب العلمية        |
| ١٤ - سنن الدارقطنى  | على بن عمر    | دار المحسن               |
| ١٥ - سنن الدارمى  | الدارمى       | دار الكتب العلمية        |
| ١٦ - السنن الكبرى   | البيهقى       | دار المعرفة              |
| ١٧ - سنن النسائى  | النسائى       | مكتب المطبوعات الإسلامية |

| الطبع / الناشر          | المؤلف                   | المصدر                            |
|-------------------------|--------------------------|-----------------------------------|
| دار بدر - القاهرة       | البغوى                   | ١٨ - شرح السنة                    |
| الدار السلفية           | البيهقي                  | ١٩ - شعب الإيمان                  |
| دار الكتب العلمية       | ترتيب ابن بلبان          | ٢٠ - صحيح ابن حبان                |
| المكتب الإسلامي         | الأعظمي                  | ٢١ - صحيح ابن خزيمة               |
| مكتب التربية            | الألباني                 | ٢٢ - صحيح ابن ماجه                |
| دار الحديث - القاهرة    | البخارى                  | ٢٣ - صحيح البخارى                 |
| مكتب التربية            | الألباني                 | ٢٤ - صحيح الترمذى                 |
| المكتب الإسلامي         | الألباني                 | ٢٥ - صحيح الجامع الصغير وزيادته   |
| دار إحياء الكتب العربية | ت / محمد فؤاد عبد الباقي | ٢٦ - صحيح مسلم                    |
| مكتب التربية            | الألباني                 | ٢٧ - صحيح النسائي                 |
| المكتب الإسلامي         | الألباني                 | ٢٨ - ضعيف الجامع الصغير وزيادته   |
| دار المعرفة - بيروت     | لابن حجر العسقلاني       | ٢٩ - فتح البارى بشرح صحيح البخارى |
| مؤسسة الرسالة           | الهندى                   | ٣٠ - كنز العمال                   |
| مؤسسة الأعلمى .         | ابن حجر                  | ٣١ - لسان الميزان                 |
| دار الريان              | الهيثمى                  | ٣٢ - مجمع الزوائد                 |
| دار المعرفة             | للحاكم النيسابورى        | ٣٣ - مستدرك الحاكم                |
| المكتب الإسلامي         | للإمام أحمد بن حنبل      | ٣٤ - مسند أحمد بن حنبل            |
| مؤسسة الرسالة           | القضاعى                  | ٣٥ - مسند الشهاب                  |
| دار الكتب العلمية       | الديلمى                  | ٣٦ - مسند الفردوس                 |
| المكتب الإسلامي         | التبريزى                 | ٣٧ - مشكاة المصايير               |
| مكتبة المعارف           | بتحقيق الأفغانى          | ٣٨ - مصنف ابن أبي شيبة            |
| الرياض                  | الطبرانى                 | ٣٩ - المعجم الأوسط                |
|                         | ت / محمود الطحان         |                                   |

| الطبعة / الناشر            | المؤلف               | المصدر  |
|----------------------------|----------------------|---|
| دار الكتب العلمية          | الطبراني             | ٤٠ - المعجم الصغير                                |
| الطبعة الثانية             | الطبراني             | ٤١ - المعجم الكبير                                |
| دار إحياء الكتب<br>العربية | العراق               | ٤٢ - المغني عن حمل الأسفار                        |
| دار الكتب العلمية          | الهيثمي              | ٤٣ - موارد الظمان                                 |
| عالم التراث                | محمد السعيد<br>زغلول | ٤٤ - موسوعة أطراف الحديث                          |
| دار المعرفة                | الذهبي               | ٤٥ - موطن مالك<br>٤٦ - ميزان الاعتدال<br>في اللغة |
| مؤسسة المعارف -<br>بيروت   | المبرد               | ٤٧ - الكامل في اللغة والأدب                       |
| ابن منظور                  | دار صادر - بيروت     | ٤٨ - لسان العرب                                   |
| جمع اللغة العربية          | دار المعرفة المصرية  | ٤٩ - المعجم الوسيط<br>في التراجم والسير           |
| لزركلي                     | دار العلم للملائين   | ٥٠ - الأعلام                                      |
| ابن حجر العسقلاني          | دار المعرفة - بيروت  | ٥١ - تقريب التهذيب                                |
| ابن حجر العسقلاني          | دار صادر - بيروت     | ٥٢ - تهذيب التهذيب                                |
| لابن قاضي شهبة             | علم الكتب            | ٥٣ - طبقات الشافعية                               |

| الصفحة | الموضوع                                   |
|--------|---|
| ٣      | تقديم                                     |
| ٤      | منهج المؤلف في رسالته                     |
| ٨      | التعريف بالمصنف                           |
| ٨      | نسبة المخطوطة                             |
| ٩      | صورة المخطوطة                             |
| ١٠     | مقدمة المحقق : عن الموضوع                 |
| ١٦     | منهج العمل في الكتاب                      |
| ١٧     | صورة المخطوطة                             |
| ١٧     | مقدمة المؤلف                              |
| ١٧     | الباعث على تأليف الرسالة                  |
| ١٩     | <b>القول الأول</b> : المقلد مؤمن غير عاصي |
| ٢٣     | وجوب النظر بدعة                           |
| ٢٥     | تغيير المنكر                              |
| ٢٦     | العوم والخوض في الكلام                    |
| ٢٧     | ما يطلب من العوم                          |
| ٢٩     | مثال على صحة عقيدة العاصي                 |
| ٣٠     | ابداً بنفسك                               |
| ٣٦     | <b>القول الثاني</b> : المقلد مؤمن عاصي    |
| ٣٧     | <b>القول الثالث</b> : تكفير المقلد        |
| ٣٨     | أقوال أهل السنة في المقلد                 |
| ٤١     | حقيقة التقليد                             |
| ٤٣     | الخاتمة                                   |
| ٤٥     | مصادر التحقيق                             |

---

رقم الإيداع ١٩٩٢/٢٢٩٣

---

الت رقم الدولي ٩٧٧ - ٥٢١١ - ٣١ - X



صدر دديش

المقدمة السالمية في

حروف الماء

للمعاليمة

الملا

علي بن سلطان محمد الروي الفاري

تم التحقيق

بقسم التحقيق بالدار

دار الصحابة للتراث بطنطا

نستـ دـ لـ تـ حـ قـ وـ الـ تـ وـ بـ

شرح المديريـةـ أمام محطة بئر زين التعاون

ـ ٤٦٦ ص ٣٣١ـ٣١